الأمـــم المتحـــدة

برنامـج الأمـم المتحـدة للبيئـة

تقـــريـــر
مجلس الإدارة
عن أعمال دورته التاسعة عشرة

٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧
و ٣-٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقـــريـــر
مجلس الإدارة
عن أعمال دورته التاسعة عشرة

٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧
و ٣-٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظـــــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة

ISSN No. 0252-2101

تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته التاسعة عشرة*

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١	١
ثانيا	- تنظيم الدورة	٢ -٢٧	١
	ألف - افتتاح الدورة	٢ -٤	١
	باء - الحضور	٥ -١٢	٢
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١٣-١٤	٥
	دال - وثائق التفويض	١٥	٦
	هاء - جدول الأعمال	١٦	٦
	واو - تنظيم أعمال الدورة	١٧-٢١	٧
	زاي - تقرير اللجنة الجامعة	٢٢-٢٦	٧
ثالثا	- المسائل التي تتطلب اهتماما بوجه محدد من الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٧-٤٥	٨
	ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة العشرين لمجلس الإدارة	٢٧	٨
	باء - دورة استثنائية لمجلس الإدارة لاستعراض نتائج ومقررات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١	٢٨-٢٩	٩
	جيم - إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣٠	٩
	دال - مساهمة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧	٣٢-٣١	١٠
	هاء - تقرير توقعات البيئة العالمية	٣٣	١٠
	واو - تقرير مرحلي بشأن ممارسات الأداء البيئي الجيدة ومبادئ توجيهية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظومة الأمم المتحدة	٣٤	١٠

* يجري تعميم المحاضر الكاملة لأعمال المجلس في دورته التاسعة عشرة على الحكومات في الوثيقة ذات الرمز UNEP/GC.19/34 وتتضمن جملة أمور منها فصول حول المناقشات التي دارت في الجلسات العامة وتقارير لجان الدورة.

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
زاي - إدارة المواد الكيميائية	٣٦-٣٥	١١
حاء - إدارة المياه	٣٧-٣٨	١١
طاء - جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا ١٩٩٥-١٩٩٦	٣٩-٤٢	١١
ياء - إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٣-٤٤	١٢
رابعا - اعتماد المقررات	٤٥-١٥٥	١٢
المرفق - المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة		٢٦

أولا - مقدمـــة

١ - عقد الجزء الأول من الدورة التاسعة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقر البرنامج في نيروبي في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧. وعقدت دورة استثنائية في يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لإكمال النظر في البند ٤ من جدول الأعمال (إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة) واعتمد المجلس هذا التقرير في الجلسة الثامنة من الدورة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - قام السيد س. شفقت كاكاخل (باكستان) رئيس المجلس في دورته الثامنة عشرة، بافتتاح الدورة التاسعة عشرة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وأشار إلى ترابط البنود الرئيسية المتعلقة بالسياسات في جدول أعمال المجلس، واقترح أن يتخذ المجلس نهجا متكاملا لتناولها. وشدد على ضرورة النظر من جديد في دور ومهام برنامج البيئة في ظل الظروف المتغيرة السائدة منذ انتهاء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وقال إن قضايا الإدارة السليمة، والإدارة الفعالة والتمويل الكافي ينبغي أن توضع موضع التمحيص من جانب المجلس. ولاحظ مع القلق الاتجاه التنازلي لمستويات الميزانية المعتمدة من المجلس لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣ - وفي الجلسة الافتتاحية للدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، استمع المجلس إلى البيان الذي وجهته السيدة إليزابيث دودزويل، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، وذكرت السيدة دودزويل في بيانها ما حققته المنظمة من إنجازات إبان عام ١٩٩٦ والخطوات التي اتخذتها لزيادة كفاءتها وفعاليتها. وأشارت إلى أن استعادة اليونيب لمصداقيته كمنظمة من طراز عالمي تستلزم إصلاحا تنظيميا عميق الغور وواسع النطاق. ولاحظت أن تمحيص دور اليونيب ومناط تركيزه، وإدارته، وتوفير قاعدة مالية سليمة وكافية، هي أمور تقع في صميم عملية إصلاح المنظمة. وأبرزت النقص الحاد في المساهمات المسددة إلى صندوق البيئة في عام ١٩٩٦ إذا قورنت بميزانية صندوق البيئة المعتمدة، والتأثير المحتمل لذلك على الوفاء بمسؤوليات اليونيب في إطار جدول أعمال القرن ٢١. وحثت المجلس على تقديم آراء جديدة راديكالية لتأمين تمويل مضمون وكاف لبرنامج البيئة العالمي لليونيب. وأكدت على ضرورة أن يخرج اليونيب من هذا التيه كمنظمة مستقلة وموضوعية وذات صوت مسموع، مهيأة لريادة قضايا البيئة العالمية، وقيادة الأمم المتحدة في هجمة منسقة على أسوأ جوانب التدهور البيئي الدولي، وتطوير القانون البيئي الدولي ورصده وربما أيضا تنفيذه. وقد عمم النص الكامل لبيانها بعد ذلك في الوثيقة UNEP/GC.19/29/Add.1.

٤ - ورحب ممثل كينيا بقدوم الوفود المشاركة في الدورة إلى نيروبي.

باء - الحضور

٥ - كانت الدول الـ ٥٢ التالية الأعضاء في مجلس الإدارة[1] ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
اسبانيا
استراليا
ألمانيا
أندونيسيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بلغاريا
بنما
بنن
بوركينا فاصو
بوروندي
بولندا
بيرو
تايلند
تركيا
تونس
الجزائر
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سلوفاكيا
السودان
السويد
سويسرا
شيلي
الصين
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
كندا
كوستاريكا
كولومبيا
كينيا
المغرب
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موريتانيا
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

٦ - وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي ليست أعضاء في مجلس الإدارة ممثلة بمراقبين:

اثيوبيا
الأردن
استونيا
إسرائيل
أوروغواي
أوغندا
أيرلندا
آيسلندا
البرتغال
بلجيكا
بنغلاديش
بوتسوانا
ترينيداد وتوباغو
جزر القمر
جمهورية تنزانيا المتحدة
جنوب أفريقيا
الدانمرك
رومانيا
سري لانكا
السنغال
سوازيلند
سيشيل
العراق
عمان
غانا
غيانا
غينيا
فييت نام
قبرص
قطر
كازاخستان
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كوبا
كوت ديفوار
الكونغو
الكويت
ليسوتو
مصر
ملاوي
المملكة العربية السعودية
موريشيوس
موزامبيق
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
نيجيريا
نيوزيلندا
اليمن
اليونان

٧ - وكانت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة العامة التالية ممثلة في الدورة:

الجمعية العامة للأمم المتحدة
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ
لجنة التنمية المستدامة
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار
إدارة الأمم المتحدة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة
إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

اللجنة الاقتصادية لأوروبا
أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ
صندوق الأمم المتحدة للسكان
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
مكتب الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والجفاف
أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
أمانة اتفاقية أنواع الحيوانات البرية المهاجرة
أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
أمانة اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض
الأمانة المؤقتة لاتفاقية مكافحة التصحر
أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
أمانة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

٨ - وحضر الدورة ممثل مرفق البيئة العالمية.

٩ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
منظمة الطيران المدني الدولي
المنظمة البحرية الدولية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
الاتحاد البريدي العالمي
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة العالمية للسياحة
ومثلت أيضا الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الدورة:

المصرف الأفريقي للتنمية
اللجنة الدائمة لمنطقة جنوبي المحيط الهادئ
الاتحاد الأوروبي
جامعة الدول العربية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة الوحدة الافريقية

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية
برنامج البيئة التعاوني لجنوبي آسيا
اتحاد الجنوب الأفريقي للتنمية

١١ - إضافة إلى ذلك كانت ٤٠ منظمة دولية غير حكومية ممثلة بمراقبين.

١٢ - وحضر الدورة أيضا أعضاء من اللجان التقنية الوطنية التالية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: لجنة جمهورية كوريا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة الاتحاد الروسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الوطنية الاسبانية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - في الجلسة الافتتاحية للدورة، انتخب المجلس بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد أرنولدو خوسيه جابالدون (فنزويلا)

نواب الرئيس: السيد سيد على كترانجي (الجزائر)
السيد ت. ب. سرينيفاسان (الهند)
السيد بوريس مايورسكي (الاتحاد الروسي)

المقرر: السيد بول هادو (كندا)

١٤ - وقال الرئيس في بيان قبوله للمنصب إن الانخفاض في الموارد المالية المتاحة لليونيب، أدى إلى إضعاف النفوذ السياسي للمنظمة؛ ويتعين على المجلس أن يتصدى لثلاث قضايا رئيسية: لماذا يمر اليونيب في هذه الأوقات العسيرة؟ ما هي تطلعات المجلس فيما يتعلق بجدول أعمال البيئة العالمي؟ وما هي الخطوات اللازمة لتحويل اليونيب إلى الهيئة التي يبتغيها المجلس؟ وأضاف أنه يتعين النظر إلى مراجعة دور ووظائف اليونيب في سياق: أولا، الإصلاح الجاري على نطاق المنظومة لمنظومة الأمم المتحدة؛ ثانيا، وجوب إدراج الاعتبارات البيئية بفعالية أكبر في عمليات صنع القرارات في منظومة الأمم المتحدة؛ وثالثا، إعادة النظر في علاقة اليونيب بالجهات الفاعلة في المجال البيئي، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة التنمية المستدامة ومرفق البيئة العالمية. وأشار إلى أن التحسين البيئي على المستوى العالمي هو الهدف الرئيسي، وأنه من الضروري تحسين إدارة اليونيب وفعاليته وكفاءته، وتعزيز طابعه اللامركزي بما في ذلك تعزيز استقلالية مكاتبه الإقليمية ومشاركة المنظمات غير الحكومية في الأعمال التي يضطلع بها.

دال - وثائق التفويض

١٥ - وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمجلس فحص المكتب وثائق تفويض الممثلين الحاضرين للدورة، ووجد أن وثائق التفويض سليمة، وقدم تقريرا بذلك إلى المجلس الذي وافق على تقرير المكتب في الجلسة الرابعة للدورة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧.

هاء - جدول الأعمال

١٦ - اعتمد المجلس في الجلسة الافتتاحية للدورة جدول الأعمال التالي للدورة الحالية على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي وافق عليه المجلس في دورته الثامنة عشرة (UNEP/GC.19/1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - تنظيم الدورة:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة.

٣ - وثائق تفويض الممثلين.

٤ - القضايا المتعلقة بالسياسات العامة:

(أ) حالة البيئة؛

(ب) القضايا الناشئة المتعلقة بالسياسات العامة؛

(ج) التنسيق والتعاون داخل الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(د) إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥ - التحضيرات لاستعراض وتقييم جدول أعمال القرن ٢١ في عام ١٩٩٧.

٦ - مسائل البرنامج.

٧ - صندوق البيئة والمسائل الإدارة وشؤون الميزانية الأخرى.

٨ - جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة العشرين للمجلس.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد التقرير.

١١ - اختتام الدورة

واو - تنظيم أعمال الدورة

١٧ - في الجلسة الافتتاحية للدورة، نظر مجلس الإدارة في تنظيم أعمال الدورة ووافق عليه في ضوء التوصيات الواردة في جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم العمل (UNEP/GC.19/1/Add.1/Rev.1) والجدول الزمني المؤقت للاجتماعات الذي اقترحته المديرة التنفيذية (UNEP/GC.19/1/Add.1/Rev.1، المرفقان الثاني والثالث).

١٨ - واستثناء من حكم المادة ٦٠ من نظامه الداخلي والهيكل الإداري لدوراته الذي تم البت فيه في دورته الخامسة عشرة (المقرر ١/١٥، الجزء ثانيا، الفقرة ٢، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩)، قرر مجلس الإدارة في جلسته الافتتاحية، بالنظر إلى ضرورة زيادة التكامل في مداولاته بشأن السياسة العامة والبرنامج وشؤون الميزانية، إنشاء لجنة جامعة كي تنظر في الجزء الأكبر من أعماله تحضيرا للجزء الرفيع المستوى، معتمدا المرونة في إنشاء اللجنتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. وقرر المجلس كذلك أن تتناول اللجنة الجامعة بنود جدول الأعمال ٤ (أ) و (ب) و (ج)، ٦ و ٧. وربما في مستهل الأمر، بنودا إضافية كالبندين ٤ (د) و ٥.

١٩ - وتم الاتفاق على أن تجتمع اللجنة الجامعة، أو اللجنتان الفرعيتان حين يتقرر إنشاؤهما، من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، على أن يكرس الوقت المتبقي من الدورة للاجتماعات العامة بما في ذلك الجزء الرفيع المستوى، وذلك من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ وجلسة إعلان التبرعات في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢٠ - ووافق المجلس على أن تتم معالجة البنود التالية من جدول الأعمال المؤقت بصورة رئيسية في الاجتماعات العامة: البند ١ (افتتاح الدورة)؛ البند ٢ (ب) (اعتماد جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة)؛ البند ٣ (وثائق تفويض الممثلين)؛ البند ٤ (د) (إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ البند ٥ (التحضيرات لاستعراض وتقييم جدول أعمال القرن ٢١ في عام ١٩٩٧)؛ البند ٨ (جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة العشرين للمجلس)؛ البند ٩ (مسائل أخرى)؛ البند ١٠ (اعتماد التقرير)؛ والبند ١١ (اختتام الدورة).

٢١ - وقرر المجلس أن يترأس اللجنة الجامعة السيد سرينيفاسان، نائب رئيس المجلس.

زاي - تقرير اللجنة الجامعة

٢٢ - عقدت اللجنة الجامعة ١٥ اجتماعا برئاسة السيد ت. ب. سرينيفاسان (الهند)، نائب رئيس المجلس، وذلك خلال الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، للنظر في البنود التالية التي أوكلها إليها المجلس:

(أ) حالة البيئة (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)؛

(ب) القضايا البيئية الناشئة المتعلقة بالسياسات العامة (البند ٤ (ب))؛

(ج) التنسيـــق والتعاون داخل الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (البند ٤ (ج))؛

(د) مسائل البرنامج (البند ٦)؛

(هـ) صندوق البيئة والمسائل الإدارية وشؤون الميزانية الأخرى (البند ٧).

٢٣ - وأجرت اللجنة أيضا نقاشا مبدئيا حول البند ٤ (د) (إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة) والبند ٥ (التحضيرات لاستعراض وتقييم جدول أعمال القرن ٢١ في عام ١٩٩٧).

٢٤ - وانتخبت اللجنة الجامعة في جلستها الأولى السيد بول هادو (كندا)، مقرر المجلس، ليعمل نائبا لرئيس اللجنة ومقررا لاجتماعاتها.

٢٥ - وحسبما اتفق عليه المجلس أيضا، في جلسته الأولى من الدورة، أنشأت اللجنة الجامعة لجنتين فرعيتين، واحدة لمسائل البرنامج برئاسة السيد سيد علي كترانجي (الجزائر)، نائب رئيس المجلس، والأخرى لصندوق البيئة والمسائل الإدارية وشؤون الميزانية الأخرى برئاسة رئيس اللجنة. واجتمعت اللجنتان الفرعيتان كل على حدة، في يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير لمواصلة المناقشات التي بدئت في اللجنة الجامعة، ولتناول القضايا المتبقية تحت البنود ٤، ٦ والبند ٧ على التوالي. وقد انتخبت اللجنة الفرعية للبرنامج السيدة إ. ر. موينداا (كينيا) مقررا لاجتماعاتها، واتفقت اللجنة الفرعية للصندوق على أن يعمل السيد هادو، مقرر المجلس واللجنة الجامعة، بذات الصفة لاجتماعاتها.

٢٦ - واعتمد مجلس الإدارة تقرير اللجنة الجامعة في جلسته الثامنة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.

ثالثا - المسائـــل التي تتطلـــب اهتماما خاصا من الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة العشرين لمجلس الإدارة

٢٧ - قرر مجلس الإدارة، في جلسته العامة الثامنة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أن يعقد دورته العشرين في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. غير أن المجلس عاد وقرر في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على ضوء الفقرة ١٤ من مقرره ٣٢/١٩ الصادر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أن تكون مدة دورته العشرين خمسة أيام من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩.

باء - دورة استثنائية لمجلس الإدارة لاستعراض نتائج ومقررات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

٢٨ - قرر مجلس الإدارة أيضا، في جلسته العامة الثامنة، أن يعقد دورته الاستثنائية الخاصة به في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لاستعراض نتائج ومقررات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المزمع عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٧. بيد أن المجلس قرر في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ألا تحدد مواعيد انعقاد الدورة الاستثنائية من الآن على أن تعقد لمدة ثلاثة أيام من الفترة ما بين أواخر عام ١٩٩٧ ونهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وذلك بغية إتاحة وقت كاف للأمانة لإكمال المهام التي أوكلها لها المجلس في دورته التاسعة عشرة.

٢٩ - وقد وافق المجلس، في الفقرة ١٢ من الفرع أولا من مقرره ٢٢/١٩ على اعتماد استثنائي إضافي من موارد الصندوق في ١٩٩٨-١٩٩٩ قدره مليون دولار لميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الإداري يخصص منه مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار للتكاليف المتعلقة بالدورة الاستثنائية المتوقعة في حالة عدم تغطيتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

جيم - إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٠ - اعتمد مجلس الإدارة، في الفقرة ١ من مقرره ١/١٩، إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة الموجه إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وقد أرفق الإعلان بذلك المقرر. وطلب المجلس إلى المدير التنفيذي، في الفقرة ٢ من نفس المقرر، أن تحيل الإعلان إلى الأمين العام للأمم المتحدة للنظر في تضمينه في عملية الإصلاحات الجارية في منظومة الأمم المتحدة. وطلب المجلس إلى رئيس مجلس الإدارة في الفقرة ٣ من المقرر، أن يقدم هذا الإعلان إلى الجزء الرفيع المستوى من الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة وإلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية.

دال - مساهمة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧

٣١ - طلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي، في الفقرة ٤ من مقرره ٢/١٩ أن تقدم إلى لجنة التنمية المستدامة بالأمم المتحدة في دورتها الخامسة وإلى اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لما بين الدورات التابع للمجلس وإلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الوثائق المتعلقة بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجدول أعمال القرن ٢١ للنظر فيها ومساهمة مجلس الإدارة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧[٢]، وتقرير توقعات البيئة العالمية[٣] والملاحظات والتوصيات المتعلقة ببرنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا للتسعينات[٤] ومقرر مجلس الإدارة ٢٠/١٩. وفي الفقرة ٥ من نفس المقرر، دعا مجلس

الإدارة اللجنة والفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لما بين الدورات أن يضعا تلك التقارير في الاعتبار في التحضير لتقرير اللجنة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ لتقديمه إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

٣٢ - وطلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي في الفقرة ٦ من نفس المقرر، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨١/٥١، ونيابة عن مجلس الإدارة، أن توجه عناية لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الخامسة، والفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لما بين الدورات وكذلك عناية الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية، إلى نتائج دراسة المجلس للقضايا المتعلقة باستعراض وتقييم برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجدول أعمال القرن ٢١. وطلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي في الفقرة ٧ من المقرر، اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة الإجراءات التي طلبتها الجمعية العامة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وطلب المجلس مجددا إلى المدير التنفيذي، في الفقرة ٨ من المقرر (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه) أن يقدم إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الهيئة الرفيعة المستوى للدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة وإلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية.

هاء - تقرير توقعات البيئة العالمية

٣٣ - لاحظ مجلس الإدارة مع التقدير، في الفقرة ١ من مقرره ٣/١٩، أن التقرير الجديد والشامل حول حالة البيئة العالمية وتوقعات البيئة العالمية - ١، أنجز في الوقت المناسب، كما طلب ذلك مقرر المجلس ٢٧/١٨ جيم المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، وكذلك إنجاز عملية التقييم التشاركية (المعروفة باسم عملية توقعات البيئة العالمية) التي أنشئت لدعم أنشطة التقييم لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكوناتها (الأفرقة العلمية العاملة وشبكة المراكز المتعاونة والآليات الاستشارية الإقليمية وعلى مستوى الأمم المتحدة). واتفق المجلس، في الفقرة ٢ من نفس المقرر، مع مقترح المدير التنفيذي بإدراج الموجز التنفيذي لهذا التقرير إلى جانب آراء المجلس حوله، كجزء لا يتجزأ من تقرير المجلس إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال القرن ٢١ وإتاحة النص الكامل لتقرير توقعات البيئة العالمية للجمعية العامة في تلك الدورة. وفي الفقرة ٤ من المقرر حث المجلس الحكومات ووكالات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى على المشاركة والمساهمة في الأنشطة المستقبلية لعملية توقعات البيئة العالمية.

واو - تقرير مرحلي بشأن ممارسات الأداء البيئي الجيدة ومبادئ توجيهية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظومة الأمم المتحدة

٣٤ - أحاط مجلس الإدارة علما مع التقدير، في مقرره ١٠/١٩، بالتقرير المرحلي للمدير التنفيذي بشأن ممارسات الأداء البيئي الجيدة والمبادئ التوجيهية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظومة الأمم المتحدة (UNEP/GC.19/28)، وحثها على مواصلة مبادراتها في هذا المجال وطلب منها الاتصال بوكيل الأمين للإدارة والتنظيم للحض على اعتماد ممارسات جيدة للأداء البيئي في سائر منظومة الأمم المتحدة.

زاي - إدارة المواد الكيميائية

٣٥ - أكد مجلس الإدارة، في الفقرة ١ من مقرره ١٣/١٩ ألف، على الولاية الحالية للجنة التفاوض الحكومية الدولية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة على علم لمواد كيميائية معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية على النحو الذي جاءت به في مقرر المجلس ١٢/١٨، وطلب إلى المدير التنفيذي في الفقرة ٤ من نفس المقرر، أن تعقد، في عام ١٩٩٧، مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مؤتمرا دبلوماسيا لغرض اعتماد صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم والتوقيع عليه.

٣٦ - وناشد مجلس الإدارة الحكومات، في الفقرة ٥ من ذلك المقرر، توفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لتمكين لجنة التفاوض الحكومية الدولية من العمل بشكل كامل وفعال.

حاء - إدارة المياه

٣٧ - أيد مجلس الإدارة، في مقرره ١٤/١٩ ألف، الدور المقترح أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأمانة لبرنامج العمل العالمي وإيلاء الأولوية لتنفيذ برنامج العمل العالمي في عمله، وطلب إلى المدير التنفيذي، ضمن جملة أمور، توسيع نطاق أنشطة برنامج العمل العالمي بحيث تشمل جميع برامج البحار الإقليمية وإنشاء روابط مع الخطط والبرامج أو الاتفاقيات الإقليمية المناسبة الأخرى.

٣٨ - وفي الفقرة ٨ من نفس المقرر، طلب المجلس إلى المدير التنفيذي أن توصي المنظمات الدولية المختصة بأن تؤيد رسميا أجزاء برنامج العمل العالمي ذات الصلة بولاية كل منها وحث الحكومات، في الفقرة ٩، على اتخاذ التدابير الملائمة داخل نطاق الهيئات الإدارية للمنظمات والبرامج المختصة لإيلاء الأولوية المناسبة لتنفيذ برنامج العمل العالمي في برنامج عمل كل منظمة. وطلب مجلس الإدارة إلى لجنة التنسيق الإدارية في الفقرتين ١١ و ١٢، أن تواصل تقديم التقارير إلى المجلس في دوراته العادية، ودعا اللجنة الفرعية المعنية بالبحار والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بالتعاون مع اللجنة الفرعية المعنية بالمياه التابعة للجنة، القيام بوظائف اللجنة التوجيهية للمساعدة التقنية والتعاون لصالح برنامج العمل العالمي.

طاء - جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحـــدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا ١٩٩٥-١٩٩٦

٣٩ - رحب مجلس الإدارة، في مقرره ١٧/١٩، ببدء سريان الاتفاقية وحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تفعل ذلك. وأحاط المجلس علما في الفقرة ٦ من ذلك المقرر بقرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية قبول عرض الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم لأمانة الاتفاقية.

٤٠ - وطلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي، في الفقرتين ٤ و ٥ من المقرر، أن تحافظ على وظيفة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه مركز امتياز عالميا في مجال مكافحة التصحر، وأن تواصل وتكثف البحث والتعاون الإنمائي مع المؤسسات العلمية الرائدة في العالم ومع مراكز الامتياز المتخصصة في قضايا التصحر وتدهور الأرض والجفاف وأن تشارك بفعالية في مساعدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية والقرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن العمل العاجل اللازم لأفريقيا.

٤١ - وحث المجلس المدير التنفيذي، في الفقرة ٩ (ب)، على مواصلة تشجيع منظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات والصناديق المالية والأطراف المهتمة الأخرى على المشاركة في وضع وإبرام اتفاقيات أو ترتيبات شراكة لتنفيذ الاتفاقية على جميع الأصعدة في البلدان النامية المتأثرة ولا سيما في أفريقيا.

٤٢ - وأذن المجلس للمديرة التنفيذية، في الفقرة ٨ من المقرر، أن تقوم، نيابة عن المجلس، بتقديم تقريرها المعني بجهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية لتنفيذ الاتفاقية في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، عن طريق لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة المزمع عقدها في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وحث الحكومات، في الفقرتين ١١ و ١٢، على أن توفر البحوث والبيانات المستكملة عن حالة التصحر وتدهور الأرض على المستويات الوطنية كيما تنظر فيها اللجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا التابعة للاتفاقية، وأن تقدم، مع المنظمات المهتمة الأخرى، مزيدا من المساهمات لتنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية المتأثرة ولا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

ياء - إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤٣ - قرر مجلس الإدارة، في الفقرة ١ من مقرره ٣٢/١٩، إنشاء لجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين عن البيئة كجهاز فرعي لمجلس الإدارة تتضمن ولايتها تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة حول الإصلاحات والسياسات العامة وتوفير التوجيه والمشورة إلى المدير التنفيذي في الفترات الواقعة بين دورات مجلس الإدارة ودعم المدير التنفيذي في تعبئة موارد مالية كافية ومستقرة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٤٤ - وقرر مجلس الإدارة، في الفقرة ٧ من نفس المقرر، بهدف تقوية لجنة الممثلين الدائمين، بوصفها هيئة فرعية لمجلس الإدارة، أن تتضمن ولايتها رصد وتقييم تنفيذ مقررات المجلس حول المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والبرنامج واستعراض مشروع برنامج العمل والميزانية أثناء إعدادهما وإعداد مشاريع مقررات تستند إلى إسهامات من الأمانة.

رابعا - اعتماد المقررات[٥]

إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ١/١٩)

٤٥ - كان معروضا على مجلس الإدارة، في جلسته السابعة من الدورة التاسعة عشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.44/Rev.1) قدمه رئيس المجلس.

٤٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

مساهمة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ (المقرر ٢/١٩)

٤٧ - كان معروضا على مجلس الإدارة، في جلسته الثامنة، المعقودة أيضا في ٧ شباط/فبراير، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.62) كانت اللجنة الجامعة قد وافقت عليه على أساس مشروع غير رسمي قدمه رئيس اللجنة، بالصيغة التي عدلها ممثلو كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وقد حل هذا المشروع محل مشروع المقرر التاسع حول نفس الموضوع الوارد في مجموعة المقترحات المتعلقة بمشاريع المقررات التي نظر فيها قبل ذلك فريق الصياغة التابع للجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.19/L.23).

٤٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تقرير توقعات البيئة العالمية (المقرر ٣/١٩)

٤٩ - كان معروضا على مجلس الإدارة، في نفس الجلسة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.27)، كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة بناء على مشروع المقرر السابع في مجموعة المقترحات المتعلقة بمشاريع المقررات التي سبق أن نظر فيها فريق الصياغة التابع للجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.19/L.23)، بالصورة التي عدلها ممثلو كندا وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التقييم العالمي (المقرر ٤/١٩)

٥١ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.55)، تمت الموافقة عليه بناء على مشروع غير رسمي قدمه ممثلو كندا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية، بالصورة التي عدلها ممثل كولومبيا ونقحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٥٣ - وقالت المديرة التنفيذية، عقب اعتماد المقرر، إن تنفيذه ينطوي على آثار مالية قدرها ١,٣ مليون دولار إضافية فوق الاعتمادات المخصصة لأنشطة برنامج الصندوق للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وسيسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التماس تمويل من النظراء للتمكين من تنفيذ هذا النشاط في الإطار الزمني المعين.

تقديرات التكاليف التي يتحملها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ أجزاء جدول أعمال القرن ٢١ التي عهد بها إلى البرنامج تنفيذا كاملا (٥/١٩)

٥٤ - في نفس الجلسة، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.51)، كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر السادس في مجموعة المقترحات المتعلقة

بمشاريع المقررات التي نظر فيها فريق الصياغة التابع للجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.19/L.23)، بالصورة التي عدلها ممثل الهند.

٥٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

العولمة والبيئة: القضايا الناشئة المتعلقة بجدول أعمال التجارة والبيئة (المقرر ٦/١٩)

٥٦ - كان معروضا على مجلس الإدارة، في نفس الجلسة، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.56) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر UNEP/GC.19/L.20 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين بصورته المعدلة من ممثل هولندا.

٥٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في البيئة والتنمية (المقرر ٧/١٩)

٥٨ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.34) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه ممثلو كندا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية بدلا من مشروع القرار UNEP/GC.19/L.16 حول نفس الموضوع الذي قدمته لجنة الممثلين الدائمين.

٥٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة (المقرر ٨/١٩)

٦٠ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.30) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين، بدلا من مشروع المقرر (UNEP/GC.19/L.7) حول نفس الموضوع المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٦١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٦٢ - وعقب اعتماد المقرر، قالت المديرة التنفيذية، إن تنفيذه ينطوي على آثار مالية قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار إضافية فوق الاعتمادات المخصصة لعام ١٩٩٧. وسيسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التماس تمويل من النظراء للتمكين من تنفيذ هذا النشاط في الإطار الزمني المحدد.

التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها (المقررات ٩/١٩ من ألف إلى هاء)

فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات (المقرر ٩/١٩ ألف)

٦٣ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.40) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة بناء على مشروع المقرر UNEP/GC.19/L.11 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٦٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

استراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ (المقرر ٩/١٩ باء)

٦٥ - كان معروضا على مجلس الإدارة في نفس الجلسة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.41) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر UNEP/GC.19/L.13 الذي قدمته لجنة الممثلين الدائمين.

٦٦ واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تنسيق أمانات الاتفاقيات (المقرر ٩/١٩ جيم)

٦٧ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.49) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة بناء على مشروع غير رسمي قدمه رئيس اللجنة الجامعة بصورته المعدلة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مع تصويب لإسم مقدم المشروع. وقد حل مشروع الرئيس محل مشروع مقرر حول نفس الموضوع قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.19/L.5).

٦٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التعـــاون بين برنامـــج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (المقرر ٩/١٩ دال)

٦٩ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.48) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة بالإجماع على أساس مشروع غير رسمي قدمه ممثل كندا. وقد حل مشروع هذا المقرر محل مشروع مقرر حول نفس الموضوع قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.19/L.4).

٧٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٧١ - وعقب اعتماد المقرر، قالت المديرة التنفيذية إن تنفيذه ينطوي على آثار مالية قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إضافية فوق الاعتمادات المخصصة لعام ١٩٩٧. وسيسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التماس تمويل من النظراء للتمكين من تنفيذ هذا النشاط في الإطار الزمني المحدد.

تحسين الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ البيئية (المقرر ٩/١٩ هاء)

٧٢ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.38) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر UNEP/GC.19/L.8 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

٧٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تقرير مرحلي بشأن الممارسات والإرشادات السليمة في مجال الأداء البيئي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظومة الأمم المتحدة (المقرر ١٠/١٩)

٧٤ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.28) **كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر السابع في مجموعة المقترحات المتعلقة بمشاريع المقررات التي نظر فيها فريق الصياغة التابع للجنة الممثلين الدائمين** (UNEP/GC.19/L.23) **بصيغته التي عدلها بها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.**

٧٥ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

القضايا الناشئة عن قرارات الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين وبخاصة تلك التي تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاتخاذ إجراءات (المقرر ١١/١٩)

٧٦ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.43) **كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر الأول في مجموعة المقترحات المتعلقة بمشاريع المقررات التي نظر فيها فريق الصياغة التابع للجنة الممثلين الدائمين** (UNEP/GC.19/L.23).

٧٧ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعمال مرفق البيئة العالمية (١٢/١٩)

٧٨ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.39) **كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر** (UNEP/GC.19/L.10) **المقدم من لجنة الممثلين الدائمين مع حذف النص الموضوع بين القوسين في الفقرة ٢.**

٧٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

إدارة المواد الكيميائية (المقررات ١٣/١٩ ألف إلى دال)

وضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على كيماويات ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (المقرر ١٣/١٩ ألف)

٨٠ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.58) **كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه رئيس الفريق العامل المعني بالمواد الكيميائية، بصيغته التي عدلها بها. ممثلا بنن ورومانيا. وقد حل مشروع هذا المقرر محل مشروع المقرر** UNEP/GC.19/L.18 **الذي قدمته لجنة الممثلين الدائمين.**

٨١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تدابير إضافية لتقليل الأخطار من عدد محدود من المواد الكيميائية الخطرة (المقرر ١٣/١٩ باء)

٨٢ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.57 **و** Corr.1) **كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع منقح غير رسمي**

قدمه رئيس الفريق العامل المعني بالمواد الكيميائية الذي أنشأته اللجنة في جلستها الثالثة، مع تعديلات فنية اقترحتها الأمانة ووافقت عليها اللجنة.

٨٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٨٤ - وعقب اعتماد المقرر، قالت المديرة التنفيذية إن تنفيذه ينطوي على آثار مالية قدرها ٠٠٠ ١٠٠ دولار إضافية فوق الاعتمادات المخصصة لعام ١٩٩٧. وسيسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التماس تمويل من النظراء للتمكين من تنفيذ هذا النشاط في الإطار الزمني المحدد.

العمل الدولي لحماية الصحة البشرية والبيئة من خلال تدابير لخفض و/أو القضاء على انبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك وضع صك دولي ملزم قانونا (المقرر ١٣/١٩ جيم)

٨٥ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.61 و Corr.1)، كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه رئيس الفريق العامل المعني بالمواد الكيميائية، بالصورة التي عدلها ممثلو بنن وكولومبيا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وجمهورية إيران الإسلامية وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي). وقد حل مشروع هذا المقرر محل مشروع المقرر UNEP/GC.19/L.17 الذي قدمته لجنة الممثلين الدائمين.

٨٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٨٧ - وعقب اعتماد المقرر، قالت المديرة التنفيذية إن تنفيذه ينطوي على آثار مالية قدرها ١,٥٦ مليون دولار إضافية فوق الاعتمادات المخصصة لعام ١٩٩٧. وسيسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التماس تمويل نظير للتمكين من تنفيذ هذا النشاط في الإطار الزمني المحدد.

تعزيز الاتساق والكفاءة فيما بين الأنشطة الدولية المتصلة بالمواد الكيميائية (المقرر ١٣/١٩ دال)

٨٨ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.60)، كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه رئيس الفريق العامل المعني بالمواد الكيميائية.

٨٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٩٠ - وقال ممثل هولندا، متكلما نيابة عن الاتحاد الأوروبي، إن من رأي الاتحاد الأوروبي، أن المقررات الأربعة المعنية (المقرر ١٣/١٩ ألف إلى دال) تشكل مجموعة أو سلسلة متكاملة للإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية على المستوى الدولي. وكان هذا الرأي مقبولا أيضا للفريق العامل المعني بالمواد الكيميائية.

٩١ - وعقب اعتماد المقرر، قالت المديرة التنفيذية إن تنفيذه ينطوي على آثار مالية قدرها ٠٠٠ ٧٥ دولار إضافية فوق الاعتمادات المخصصة لعام ١٩٩٧. وسيسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التماس تمويل من النظراء للتمكين من تنفيذ هذا النشاط في الإطار الزمني المحدد.

إدارة المياه (المقررات ١٤/١٩ ألف إلى هاء)

تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (المقرر ١٤/١٩ ألف)

٩٢ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.36) **كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه ممثلو آيسلندا وبنغلاديش وبولندا وجمهورية كوريا وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهو توحيد لمشروعي المقررين** UNEP/GC.19/L.6 **و** UNEP/GC.19/L.19 **اللذين قدمتهما لجنة الممثلين الدائمين.**

٩٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية: تعزيز برامج البحار الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (المقرر ١٤/١٩ باء)

٩٤ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.32) **كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه ممثلو مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي مع نص إضافي اقترحته اللجنة في الفقرة ٢.**

٩٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

إدارة المحيطات (المقرر ١٤/١٩ جيم)

٩٦ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.35) **كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه ممثلا كولومبيا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي).**

٩٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٩٨ - وعقب اعتماد المقرر، قالت المديرة التنفيذية إن تنفيذه ينطوي على آثار مالية قدرها ٠٠٠ ٢٥٠ دولار إضافية فوق الاعتمادات المخصصة لأنشطة برنامج الصندوق للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وسيسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التماس تمويل من النظراء للتمكين من تنفيذ هذا النشاط في الإطار الزمني المحدد.

المياه العذبة (المقرر ١٤/١٩ دال)

٩٩ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.53)، **كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه ممثلو كندا والصين واليابان وكينيا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية مع تصويب تحريري في منطوق الفقرة.**

١٠٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

وضع برنامج للبحار الإقليمية لمنطقة شرق المحيط الهادئ الأوسط (١٤/١٩ هاء)

١٠١ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.31/Rev.1) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه ممثلو دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي على أساس أن يجري ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا مشاورات بهدف التوصل إلى قرار بشأن التسمية التي ستستخدم للمنطقة الجغرافية التي سيشملها البرنامج. ومن ثم تم تنقيح مشروع المقرر الموافق عليه لإبراز التسمية المتفق عليها.

١٠٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

المبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية (المقرر ١٥/١٩)

١٠٣ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.54)، كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه ممثلو استراليا واندونيسيا والبرازيل وبنما وتايلند وترينيداد وتوباغو وفرنسا وفنزويلا والفلبين وكولومبيا وكينيا وموريشيوس ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٠٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

١٠٥ - وعقب اعتماد المقرر، قالت المديرة التنفيذية إن تنفيذه ينطوي على آثار مالية قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار إضافية فوق الاعتمادات المخصصة لأنشطة برنامج الصندوق للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وسيسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التماس تمويل من النظراء للتمكين من تنفيذ هذا النشاط في الإطار الزمني المحدد.

السلامة الإحيائية (المقرر ١٦/١٩)

١٠٦ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.65) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه ممثل هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) بالصيغة التي نقحها بها مقدم المقترح بعد مشاورات غير رسمية.

١٠٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر لا سيما في أفريقيا: ١٩٩٥-١٩٩٦ (المقرر ١٧/١٩)

١٠٨ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.59) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه ممثل بنن، بالصيغة التي عدلها بها ممثل مصر. وقد حل هذا المشروع محل مشروع المقرر UNEP/GC.19/L.3 المقدم من لجنة الممثلين الدائمين.

١٠٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تنفيذ برنامج العمل بشأن التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة (المقرر ١٨/١٩)

١١٠ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.66) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه ممثلو ترينيداد وتوباغو وكوبا والمكسيك، نيابة عن دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. ويعد المشروع توحيدا بين مقترح سابق مقدم من تلك الدول وبين مقترح حول نفس الموضوع قدمته موريشيوس ووافقت عليه اللجنة بعد تعديله.

١١١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

إطار لبرنامج التعاون البيئي لشبه إقليم شمال شرق آسيا (المقرر ١٩/١٩)

١١٢ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.45) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر UNEP/GC.19/L.14 الذي قدمته لجنة الممثلين الدائمين.

١١٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

استعراض منتصف المدة لبرنامج وضع القانون البيئي واستعراضه دوريا لفترة التسعينات وللمزيد من تطوير القانون البيئي الرامي لتحقيق التنمية المستدامة (المقرر ٢٠/١٩)

١١٤ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.26) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر UNEP/GC.19/L.21 الذي قدمته لجنة الممثلين الدائمين، مع التعديلات التي أدخلت بعد المشاورات غير الرسمية التي نسقها ممثل الاتحاد الروسي.

١١٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (المقرر ٢١/١٩)

١١٦ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.42) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر الحادي عشر في مجموعة المقترحات المتعلقة بمشاريع المقررات التي نظر فيها فريق الصياغة التابع للجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.19/L.23).

١١٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

ميزانيات صندوق البيئة: مقترحات منقحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ومقترحات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (المقرر ٢٢/١٩)

١١٨ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع قدمه ممثل كندا بوصفه رئيس الفريق العامل المعني بشؤون الميزانية.

١١٩ - وقدمت تعديلات على مشروع المقرر اقترحها ممثلا استراليا وباكستان.

١٢٠ - ورحبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بروح التعاون التي ظهرت في المناقشات حول مشروع المقرر ومن ثم أضافت أن أي زيادة في مساهمة حكومتها في صندوق البيئة فوق مستوى عام ١٩٩٦ ستتوقف على تقديرها لكيفية تصدي برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتحديات المؤسسية التي تواجهه. وقالت إن الولايات المتحدة الأمريكية تؤيد مقترحات الميزانية الواردة في مشروع المقرر ولكنها تود أن توضح أن الفرق بين الـ ٧٠ مليون دولار، وهو المستوى الذي أيدته الولايات المتحدة الأمريكية في الأصل، ومستوى الـ ٧٥ مليون دولار الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن سده بزيادة مساهمة الولايات المتحدة. ولذا حثت الحكومات الأخرى على النظر بصورة جادة في زيادة المساهمات الخاصة بها. وقالت أخيرا، إنه من اللازم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يبني برامج عمله في المستقبل على تقييم علمي للاتجاهات في حالة البيئة في العالم.

١٢١ - وقالت ممثلة كندا إن وفدها يؤيد مشروع المقرر الذي يمثل إشارة دعم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولكنه واقعي في نفس الوقت فيما يتعلق بالمساهمات المتوقعة. وأعربت عن قلقها إزاء عدم مناقشة برنامج العمل المقترح مناقشة مفصلة في هذه الدورة وحثت على ضرورة بذل الجهود لتجنب تكرار هذا الخلل في الدورات المقبلة.

١٢٢ - وقال ممثل هولندا، متكلما نيابة عن الاتحاد الأوروبي، إن وفود الاتحاد تؤيد مشروع المقرر وترحب بروح التعاون الذي بدا في المفاوضات.

١٢٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء مع التعديلات التي اقترحها ممثلا استراليا وباكستان.

١٢٤ - وعقب اعتماد المقرر، قالت المديرة التنفيذية إن مجلس الإدارة قد قدم للأمانة توجيهات أوضح من أي وقت مضى، ولكن هناك عددا من الشواغل التي تساورها إزاء الميزانيات التي اعتمدت. ويتعلق الشاغل الأكبر بتقليص إدارة الإعلام والشؤون العامة في الوقت الذي أصبح فيه وصول برنامج الأمم المتحدة للبيئة للرأي العام العالمي أمرا أساسيا أكثر من أي وقت مضى. وقالت إن الاعتمادات المخصصة لميزانية الإدارة وتكاليف دعم الشؤون الإدارية تستوجب إجراء مناقشات جادة مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. كما أن التخفيض المتعين إجراؤه في إدارة التخطيط المشترك والمساءلة سيؤثر على تطوير قواعد بيانات موحدة، وأن التخفيضات في إدارة الصندوق تدعو للأسف في وقت يدعو فيه المراجعون الداخليون إلى تعزيز مثل هذه الخدمات. وفي مسألة التمثيل الإقليمي والتي تستدعي قطعا إجراء تخفيضات في موظفيها، لم يتضح بعد ما إذا كان ينبغي إجراء هذه التخفيضات في جميع المكاتب الإقليمية أو يتعين إيجاد صيغ بديلة من نوع ما في أقاليم معينة. وأعربت أيضا عن مخاوفها من أن التخفيضات في الأبواب الأخرى من الميزانية ستضعف بشكل خطير قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على خدمة الاجتماعات الحكومية الدولية. وقالت أخيرا إن جهود جمع الأموال ستستمر من أجل الحصول على مبلغ الـ ١٠٥ ملايين من الدولارات المستهدف لأنشطة برنامج الصندوق.

ضمان تمويل كاف ومستقر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ١٩/٢٣)

١٢٥ - في نفس الجلسة كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع قدمه ممثل هولندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

١٢٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الصناديق الاستئمانية (المقررات ١٩/٢٤ ألف وباء)

إدارة الصناديق الاستئمانية (المقرر ١٩/٢٤ ألف)

١٢٧ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.46) **كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر** UNEP/GC.19/L.2/Rev.1 **الذي ينقح مشروع مقرر حول نفس الموضوع قدمته لجنة الممثلين الدائمين.**

١٢٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

مسائل الإدارة وتكلفة إدارة الصناديق الاستئمانية (المقرر ١٩/٢٤ باء)

١٢٩ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.47) **كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالصورة المنقحة بناء على اقتراح الأمانة وقد حل هذا المشروع محل مشروع المقرر** UNEP/GC.19/L.12 **الذي قدمته لجنة الممثلين الدائمين.**

١٣٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

١٣١ - وعقب اعتماد المقرر، قالت المديرة التنفيذية إن تنفيذه ينطوي على آثار مالية قدرها ٠٠٠ ٥٠ دولار إضافية فوق الاعتمادات المخصصة لأنشطة برنامج الصندوق للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وسيسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التماس تمويل من النظراء للتمكين من تنفيذ هذا النشاط في الإطار الزمني المحدد.

تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنقيح الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ١٩/٢٥)

١٣٢ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.37) **كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي منقح لمشروع المقرر** UNEP/GC.19/L.22 **مع التعديلات التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.**

١٣٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

صندوق البيئة: التقرير المالي والحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (المقرر ١٩/٢٦)

١٣٤ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.52) **كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر الثاني عشر في**

مجموعة المقترحات المتعلقة بمشاريع المقررات التي نظر فيها فريق الصياغة التابع للجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.19/L.23) بصورته التي عدلها بها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

١٣٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التطورات الجديدة في خدمة المؤتمرات (المقرر ٢٧/١٩)

١٣٦ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.33) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية ليحل محل مشروع المقرر الثاني في مجموعة المقترحات المتعلقة بمشاريع المقررات التي نظر فيها فريق الصياغة التابع للجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.19/L.23).

١٣٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

رفع كفاءة استخدام الموارد البشرية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع ضمان الاستخدام المتكامل والمناسب للخدمات الاستشارية من جانب الأفراد والشركات (المقرر ٢٨/١٩)

١٣٨ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.29) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع المقرر UNEP/GC.19/L.9 الذي قدمته لجنة الممثلين الدائمين، بصورته المعدلة من ممثلي استراليا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي).

١٣٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

المسائل الإدارية (المقرران ٢٩/١٩ ألف وباء)

منع التبديد والغش وسوء الإدارة (المقرر ٢٩/١٩ ألف)

١٤٠ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.50) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بصورته المعدلة من من ممثلي استراليا ومصر والمنقحة من مقدمه. وقد حل هذا المشروع محل مشروع المقرر UNEP/GC.19/L.15 الذي قدمته لجنة الممثلين الدائمين.

١٤١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تقييم أداء أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٢٩/١٩ باء)

١٤٢ - كان معروضا على مجلس الإدارة، في جلسته العاشرة المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.72) قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٤٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

شبكة الاتصالات بساتل ميركيور (١٩/٣٠)

١٤٤ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.64) وكانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مقترح غير رسمي تقدمت به اسبانيا وبلجيكا وسويسرا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا مع التنقيحات التي اقترحها ممثل المملكة المتحدة. وقد أدخل المقترح في مشروع المقرر الخامس في مجموعة المقترحات المتعلقة بمشاريع المقررات التي نظر فيها فريق الصياغة التابع للجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.19/L.23)، التعديلات المقترحة من الأمانة بناء على طلب رئيس اللجنة والتعديلات السابقة التي اقترحها ممثلو النمسا وبلجيكا والنرويج وسويسرا والمملكة المتحدة.

١٤٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

١٤٦ - وعقب اعتماد المقرر، قالت المديرة التنفيذية إن تنفيذه ينطوي على آثار مالية قدرها ١,٤ مليون دولار إضافية فوق الاعتمادات المخصصة لأنشطة برنامج الصندوق ١٩٩٨-١٩٩٩. وسيسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التماس تمويل من النظراء للتمكين من تنفيذ هذا النشاط في الإطار الزمني المحدد.

تعزيز المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ١٩/٣١)

١٤٧ - في نفس الجلسة، كان معروضا على مجلس الإدارة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.63) كانت قد وافقت عليه اللجنة الجامعة على أساس مشروع غير رسمي قدمه ممثل المكسيك نيابة عن دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بصيغته المعدلة من ممثلي استراليا والصين.

١٤٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٩/٣٢)

١٤٩ - كان معروضا على مجلس الإدارة، في جلسته العاشرة، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GC.19/L.71) قدمه الفريق العامل المخصص المعني بالإدارة.

١٥٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بالصيغة التي نقحها بها الفريق العامل المخصص.

١٥١ - وعقب اعتماد مشروع المقرر، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا على الفقرة ١ (أ) بحيث تضاف عبارة "وإجراء الإصلاحات" بعد كلمة العالمي.

١٥٢ - وعقب مناقشات إجرائية، دعا ممثل الاتحاد الروسي إلى إجراء تصويت على طلب إعادة النظر في مشروع المقرر وفقا للمادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس.

١٥٣ - وقرر المجلس بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت، إعادة النظر في مشروع المقرر UNEP/GC.19/L.71.

١٥٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء مع التعديل الذي قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

١٥٥ - ويبين إجراء تشكيل اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين، بصورته التي عرضها الرئيس على المجلس ووافق عليها الممثلون، في المقرر المتعلق بتشكيل اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين المنشأة عملا بالمقرر ٣٢/١٩ الوارد في الفرع المعنون "مقررات أخرى" بمرفق هذا التقرير.

الحواشي

(١) تقررت عضوية مجلس الإدارة عن طريق عملية الانتخاب التي تمت في الجلسة العامة ٥٤ للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة المنعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والجلسة العامة ٦٨ للدورة الخمسين للجمعية العامة المنعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (المقرران ٣٠٩/٤٨ و ٣٠٨/٥٠).

(٢) UNEP/GC.19/30، الفرعان ألف وباء، الفقرات ٤-١٩، و UNEP/GC.19/INF.13.

(٣) UNEP/GC.19/26.

(٤) UNEP/GC.19/32، المرفق.

(٥) للاطلاع على نصوص المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة، انظر مرفق هذا المقرر.

المرفـــق

المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/١٩	إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣٠
٢/١٩	مساهمة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في ١٩٩٧	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣٣
٣/١٩	تقرير توقعات البيئة العالمية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣٥
٤/١٩	التقييم العالمي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣٦
٥/١٩	تقديرات التكاليف التي يتحملها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ أجزاء جدول أعمال القرن ٢١ التي عهد بها إلى البرنامج تنفيذا كاملا	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣٧
٦/١٩	العولمة والبيئة: القضايا الناشئة المتعلقة بجدول أعمال البيئة والتجارة	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣٨
٧/١٩	برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في البيئة والتنمية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣٩
٨/١٩	حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٤٠
٩/١٩	التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٤١
	ألف - فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات .	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٤١
	باء - استراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ .	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٤٢
	جيم - تنسيق أمانات الاتفاقيات	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٤٣
	دال - التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٤٤
	هاء - تحسين الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ البيئية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٤٤
١٠/١٩	تقرير مرحلي بشأن الممارسات والإرشادات السليمة في مجال الأداء البيئي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظومة الأمم المتحدة	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٤٥

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١١/١٩	القضايا الناشئة عن قرارات الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسية وبخاصة تلك التي تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاتخاذ إجراءات	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٤٦
١٢/١٩	مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعمال مرفق البيئة العالمية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٤٦
١٣/١٩	إدارة المواد الكيميائية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٤٧
	ألف - وضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على كيماويات ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٤٧
	باء - تدابير إضافية لتقليل الأخطار من عدد محدود من المواد الكيميائية الخطرة	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٤٩
	جيم - العمل الدولي لحماية الصحة البشرية والبيئة من خلال تدابير لخفض و/أو القضاء على انبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك وضع صك دولي ملزم قانونا	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٥٠
	دال - تعزيز الاتساق والكفاءة فيما بين الأنشطة الدولية المتصلة بالمواد الكيميائية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٥٦
١٤/١٩	إدارة المياه	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٥٨
	ألف - تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٥٨
	باء - الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية: تعزيز برامج البحار الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٥٩
	جيم - إدارة المحيطات	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٦١
	دال - المياه العذبة	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٦٢
	هاء - وضع برنامج للبحار الإقليمية لمنطقة شرق المحيط الهادئ الأوسط	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٦٢
١٥/١٩	المبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٦٣
١٦/١٩	السلامة الإحيائية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٦٤

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٧/١٩	جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر لا سيما في أفريقيا: ١٩٩٥-١٩٩٦	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٦٧
١٨/١٩	تنفيذ برنامج العمل بشأن التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٦٩
١٩/١٩	إطار لبرنامج التعاون البيئي لشبه إقليم شمال شرق آسيا	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٧٠
٢٠/١٩	استعراض منتصف المدة لبرنامج وضع القانون البيئية واستعراضه دوريا لفترة التسعينات وللمزيد من تطوير القانون البيئي الرامي لتحقيق التنمية المستدامة	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٧٢
٢١/١٩	الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة ...	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٧٤
٢٢/١٩	ميزانيات صندوق البيئة: مقترحات منقحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ومقترحات ١٩٩٨-١٩٩٩	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٧٤
٢٣/١٩	ضمان تمويل كاف ومستقر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٨١
٢٤/١٩	الصناديق الاستئمانية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٨٢
	ألف - إدارة الصناديق الاستئمانية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٨٢
	باء - مسائل الإدارة وتكلفة إدارة الصناديق الاستئمانية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٨٦
٢٥/١٩	تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنقيح الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٨٧
٢٦/١٩	صندوق البيئة: التقرير المالي والحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٨٩
٢٧/١٩	التطورات الجديدة في خدمة المؤتمرات	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٩٠
٢٨/١٩	رفع كفاءة استخدام الموارد البشرية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع ضمان الاستخدام المتكامل والمناسب للخدمات الاستشارية من جانب الأفراد والشركات ...	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٩٠
٢٩/١٩	المسائل الإدارية		
	ألف - منع التبديد والغش وسوء الإدارة	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٩١

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
	باء - تقييم أداء أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة .	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٩٢
١٩/٣٠	شبكة الاتصالات بساتل ميركيور	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٩٢
١٩/٣١	تعزيز المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٩٤
١٩/٣٢	إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٩٥
	المقررات أخرى		
	جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة العشرين لمجلس الإدارة	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٩٨
	دورة استثنائية لمجلس الإدارة لاستعراض نتائج ومقررات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٩٩
	تشكيل اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين المنشأة عملا بالمقرر ١٩/٣٢	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٠٠

١/١٩ - إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

١ - يعتمد إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١]، على النحو الوارد في المرفق للمقرر الحالي؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي إحالة هذا الإعلان إلى الأمين العام للأمم المتحدة للنظر في تضمينه في عملية الإصلاح الجارية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - يطلب إلى رئيس مجلس الإدارة أن يقدم هذا الإعلان إلى الهيئة الرفيعة المستوى للدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة وإلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى الدورة المقبلة لمجلس الإدارة عن النتائج التي تتمخض عنها عملية الإصلاح من حيث علاقتها ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

الجلسة السابعة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

مرفق

إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

نحن الوزراء ورؤساء الوفود التي حضرت الدورة التاسعة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعقودة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ في نيروبي،

إذ نشير إلى هدف إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢] الذي ينشئ شراكة عالمية جديدة وعادلة عن طريق إقامة مستويات جديدة من التعاون فيما بين الدول والقطاعات الرئيسية من المجتمع والشعوب،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I and Vol. I/Corr.1, Vol. II and III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.1.8 والتصويبات)، القرارات التي اعتمدها المؤتمر، المقرر ١ المرفق الثاني.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ نعيد تأكيد التزامنا بتنفيذ إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بشأن مبادئ التوافق العالمي حول إدارة وحفظ أنواع الغابات وتنميتها تنمية مستدامة[٣]، الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وكذلك الاتفاقيات البيئية الأخرى التي وافقت عليه عملية ريو،

وإدراكا منا للتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات ريو،

وإذ يراودنا عميق القلق، مع ذلك، إزاء التدهور المستمر للبيئة العالمية بما في ذلك تردي اتجاهات التلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية على نحو ما يظهر في تقرير توقعات البيئة العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[٤]،

وإذ ندرك التغيرات المتلاحقة التي تقع حاليا في العالم، وتزايد تعقيد وتشتت الاستجابات المؤسسية إزاء تلك التغيرات، وكذلك المغزى العميق لمفهوم التنمية المستدامة الذي يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويدعمه بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والموارد المالية إلى البلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نموا،

واقتناعا منا بأن وجود برنامج بيئي للأمم المتحدة قوي وفعال ومتجدد الحيوية أمر ضروري لمساعدة المجتمع الدولي في جهوده الرامية لعكس مسار الاتجاهات غير المستدامة في مضمار البيئة،

وإدراكا منا بأن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال القرن ٢١ تتيح فرصة فريدة لاستعراض وتقييم أعمال المتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ولتوكيد الدور المتجدد الحيوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وعزما منا على مساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة في مهمتها الهامة، واهتداء بالمبادئ المتفق عليها في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

نعلن:

١ - أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان وينبغي أن يظل الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان البيئة، وأننا نحن وزراء البيئة ورؤساء الوفود الحاضرة بالدورة التاسعة عشرة لمجلس الإدارة، مصممون على الاضطلاع بدور أكبر في تنفيذ أهداف ومرامي برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - أن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو أن يكون السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمي، والتي تشجع التنفيذ المتماسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، والتي تنهض بدور النصير الرسمي للبيئة العالمية؛

---

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة توقعات البيئة العالمية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، ١٩٩٧).

٣ - أنه تحقيقا لهذه الغاية، نؤكد من جديد أهمية ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المستمدة من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والذي زاده جدول أعمال القرن ٢١ وضوحا. وأنه ينبغي أن تكون عناصر أساسية للولاية المبلورة والمتجددة الحيوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو التالي:

(أ) تحليل حالة البيئة العالمية وتقييم الاتجاهات البيئية العالمية والإقليمية، وتقديم المشورة بشأن السياسات العامة، ومعلومات الإنذار المبكر بشأن التهديدات البيئية، وتحفيز وتشجيع التعاون والتدابير الدولية المبنية على أفضل القدرات العلمية والتقنية المتاحة؛

(ب) زيادة تطوير القانون البيئي الدولي الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة بما في ذلك تطوير وشائج متينة فيما بين الاتفاقيات البيئية الدولية القائمة؛

(ج) المضي قدما في تنفيذ المعايير والسياسات الدولية المتفق عليها لرصد وتشجيع التقيد بالمبادئ البيئية والاتفاقات الدولية وحفز التدابير التعاونية للاستجابة للتحديات البيئية الآخذة في الظهور؛

(د) تعزيز دور البرنامج في تنسيق الأنشطة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة، وكذلك دوره كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية، وذلك استنادا إلى ميزاته النسبية ودرايته العلمية والتقنية؛

(هـ) تشجيع المزيد من إذكاء الوعي وتيسير التعاون الفعال بين جميع قطاعات المجتمع والجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ جدول أعمال البيئة الدولي، والعمل كحلقة وصل فعالة بين الدوائر العلمية وصناع السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(و) تقديم الخدمات الاستشارية وفي مجال السياسات في المجالات الرئيسية لبناء المؤسسات للحكومات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - أنه ضمانا لفعالية نهوضه بولايته المتبلورة ولضمان تنفيذ جدول الأعمال البيئي العالمي قررنا تحسين الهيكل الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولقد استرشدنا في أداء هذا العمل بالاعتبارات التالية:

(أ) أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يكون منبرا عالميا للوزراء ولأعلى مستويات المسؤولين الحكوميين المكلفين بالمسائل البيئية في عمليتي صنع السياسات والقرارات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) أنه يجب تعزيز الأقلمة واللامركزية وذلك عن طريق زيادة إشراك ومشاركة المنابر الإقليمية الوزارية وغيرها في عملية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث يكون ذلك مكملا للدور التنسيقي المركزي الذي يضطلع به مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي؛

(ج) يتعين زيادة مشاركة المجموعات الرئيسية؛

(د) ينبغي تصميم آلية لما بين الدورات ذات نفوذ سياسي وذات فعالية من حيث التكلفة؛

٥ - أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد إنعاشه، ولكي ينفذ ولايته، يحتاج إلى موارد مالية كافية ومستقرة ومنظمة، وأننا نقر، في هذا الصدد، بالعلاقة الوثيقة بين الامتياز والجدوى وفعالية التكاليف في تنفيذ البرامج، والثقة في المنظمة وما يترتب على ذلك من قدرة تنافسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على اجتذاب التمويل؛

٦ - أنه ينبغي التوصل إلى طرق لضمان الاستقرار المالي لتنفيذ جدول أعمال البيئة العالمي. وفي هذا الصدد، فإن إمكانية التنبؤ بورود المساهمات، والإخطار المبكر بالمساهمات المتوقعة لصندوق البيئة من شأنها أن تساعد في فعالية عملية التخطيط والبرمجة؛

٧ - أن نؤكد مرة أخرى الأهمية الجوهرية لصندوق البيئة كمصدر رئيسي للتمويل لتنفيذ برامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٨ - وأننا لمقتنعون بأن الإسراع بتنفيذ المقررات والمبادئ الواردة في الإعلان والتي اعتمدت في الذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سوف تضخ الحيوية في المنظمة وتشد من أزرها وتضعها على رأس الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة العالمية للأجيال الحاضرة والمقبلة وفي السعي لتحقيق التنمية المستدامة؛

٩ - وأننا نطلب إلى رئيس مجلس الإندارة أن يقدم هذا الإعلان إلى الهيئة الرفيعة المستوى للدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة وإلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعقد بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٢/١٩ - مساهمة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في ١٩٩٧

إن مجلس الإدارة،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرارها ١٨١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن الدورة الاستثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[1]،

وقد نظر في تقارير المدير التنفيذي بشأن مساهمة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في ١٩٩٧[٥]؛ وتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجدول أعمال القرن ٢١[٦]؛ وتأمين تمويل كاف ومستقر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: تحد أمام الحكومات[٧]؛ وتوقعات البيئة العالمية[٨]،

١ - ينوه مع التقدير باستعراض وتقييم برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢]، والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بشأن المبادئ الرامية لتحقيق توافق عالمي في الرأي بشأن إدارة وحفظ جميع أنواع الغابات وتنميتها المستدامة[٣] على النحو الوارد في تقارير المدير التنفيذي ذات الصلة[٩] وفي مقرر مجلس الإدارة ١٩/ ٢٠ الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

٢ - يقر بأن القيود المؤسسية والمالية التي كان على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعمل في ظلها، والمطالب الواسعة النطاق من جانب البلدان فيما يتعلق بتنفيذ البرامج، تجعل من الصعب عليه بصورة متزايدة مواجهة جميع التوقعات والاحتياجات بصورة فعالة؛

٣ - يقر أيضا بأنه على الرغم من كل هذه الصعوبات، تمكنت المنظمة من بذل جهد دؤوب ومشكور على صعيد وضع وإدارة وتنفيذ البرامج، بما يتمشى مع إعلان ريو، وجدول أعمال القرن ٢١، واتفاقيات ريو، والتوجيه الذي يقدمه المجلس؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/ ١٨١، ونيابة عن مجلس الإدارة، الوثائق المتعلقة بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجدول أعمال القرن ٢١ ومساهمة مجلس الإدارة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧[١٠] وتقرير توقعات البيئة العالمية والملاحظات والتوصيات المتعلقة ببرنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا لفترة التسعينات[١١] ومقرر مجلس الإدارة ١٩/ ٢٠، وذلك لتنظر فيها لجنة التنمية المستدامة بالأمم المتحدة في دورتها الخامسة المقرر عقدها في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ واجتماع فريقها العامل المخصص المفتوح العضوية لما بين الدورات المقرر عقده من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المقرر عقدها في الفترة من ٢٧-٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بغرض الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٥ - يدعو لجنة التنمية المستدامة، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لما بين الدورات التابع للجنة أن يضعا في الاعتبار مدخلات برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستعراض وتقييم تنفيذ جدول

---

(٥) UNEP/GC.19/30، UNEP/GC.19/Inf.13 و UNEP/GC.19/32، المرفق.

(٦) UNEP/GC.19/Inf.17.

(٧) UNEP/GC.19/Inf.10.

(٨) UNEP/GC.19/26.

(٩) UNEP/GC.19/Inf.17، UNEP/GC.19/30، UNEP/GC.19/Inf.13، UNEP/GC.19/32، المرفق.

(١٠) UNEP/GC.19/30 and UNEP/GC.19/Inf.13، الفرعان ألف وباء، الفقرات ٤ - ١٩.

(١١) UNEP/GC.19/32، المرفق.

أعمال القرن ٢١، على النحو الوارد في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا المقرر وفي مقرر مجلس الإدارة ٢٠/١٩، لدى إعداد تقرير اللجنة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ لتقديمه إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

٦ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨١/٥١، ونيابة عن مجلس الإدارة، أن توجه عناية لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لما بين الدورات التابع للجنة، وكذلك عناية الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المقرر عقدها في ١٩٩٧، إلى نتائج دراسة المجلس للقضايا المتعلقة باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجدول أعمال القرن ٢١؛

٧ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية اتخاذ التدابير الضرورية لمتابعة الإجراءات التي تطلبها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٨ - يكرر طلبه إلى المديرة التنفيذية على النحو الوارد في مقرر مجلس الإدارة ١/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، تقديم إعلان نيروبي حول دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الهيئة الرفيعة المستوى للدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة وإلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

٣/١٩ - تقرير توقعات البيئة العالمية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن توقعات البيئة العالمية[٨]،

١ - يلاحظ مع التقدير إنجاز إعداد التقرير الجديد والشامل حول حالة البيئة العالمية، وتوقعات البيئة العالمية - ١[٤]، في الوقت المناسب كما طلب المجلس في مقرره ٢٧/١٨ جيم المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، وكذلك عملية التقييم التشاركية (المعروفة باسم عملية توقعات البيئة العالمية) التي أنشئت لدعم أنشطة التقييم لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكوناتها (الأفرقة العلمية العاملة، وشبكة المراكز المتعاونة، والآليات الاستشارية الإقليمية وعلى مستوى الأمم المتحدة)؛

٢ - يتفق مع مقترح المديرة التنفيذية بإدراج الموجز التنفيذي لتقرير توقعات البيئة العالمية إلى جانب آراء المجلس بشأنه، كجزء لا يتجزأ من تقرير المجلس إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإتاحة النص الكامل للتقرير للجمعية العامة في تلك الدورة؛

٣ - يوافق على مواصلة عملية توقعات البيئة العالمية وإنتاج تقارير توقعات البيئة العالمية كل سنتين طبقا للتوجيه الوارد في المقرر ١٨/٢٧ جيم، مع مراعاة التوصيات المتعلقة بتقارير توقعات البيئة العالمية في المستقبل، التي انبثقت عن عملية توقعات البيئة العالمية ورهنا بتخصيص التمويل الكافي؛

٤ - يحث الحكومات، ووكالات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى على المشاركة والمساهمة في الأنشطة المستقبلية لعملية توقعات البيئة العالمية؛

٥ - يحث الحكومات، والمدير التنفيذي على وضع نتائج وتوصيات توقعات البيئة العالمية - ١ في الاعتبار عند وضع وتنفيذ إجراءاتها وبرامجها في مجالي التقييم والإدارة البيئيين؛

٦ - يحث المنتجين الرئيسيين للتقرير على التعاون في استخدام قاعدة بيانات ومعارف مشتركة تحتوي على المؤشرات والنماذج والسيناريوهات ونظم الخبرة، تفاديا للازدواج، وللتقليل من التكاليف، ولضمان صدور التقارير العالمية بشكل متآزر. وبهذا يمكن لكل وكالة أن تتناول التنمية المستدامة من منظورها الخاص مع الاستفادة في نفس الوقت من المعلومات الواردة في التقارير الأخرى، وذلك للحصول على صورة كاملة عن التنمية المستدامة؛

٧ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم التقرير التالي في سلسلة توقعات البيئة العالمية (توقعات البيئة العالمية - ٢) لكي ينظر فيه مجلس الإدارة في دورته العادية العشرين؛

٨ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية أن تتشاور مع الحكومات المعنية بشأن إطار تقارير توقعات البيئة العالمية في المستقبل وتحسين عملية التشاور لإعداد التقارير؛

٩ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تدرج في التقرير القادم الثغرات المهمة في البيانات التي لا يمكن سدها من المصادر الحالية بما فيها مراكز الامتياز المتعاونة للتقييم البيئي.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

١٩/٤ - التقييم العالمي

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية حول توقعات البيئة العالمية[٨]، وميزانيات صندوق البيئة: المقترحات المنقحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ والمقترحات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وبخاصة، التوقعات بشأن عنصر البرنامج الفرعي ٥-١ في عام ١٩٩٧[١٢]،

---

(١٢) UNEP/GC.19/22، الجزء الثالث، الفقرتان ٧٩-٨٠.

وإذ يشير إلى أن الحكومات قد أعطت الأولوية إلى مهمة التقييم التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأن هذه المهمة تشمل جميع مجالات برنامج العمل؛

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تحسن من استخدام برامج رصد نوعية المياه والهواء في إطار النظام العالمي للرصد البيئي وقاعدة بيانات الموارد العالمية في سياق التحضير للتقييمات المتعلقة بتوقعات البيئة العالمية؛

٢ - يحث المديرة التنفيذية على السعي لتأمين الأموال الكافية لميزانيات الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨/١٩٩٩ لبرنامج النظام العالمي للرصد البيئي وقاعدة بيانات الموارد العالمية.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

٥/١٩ - تقديرات التكاليف التي يتحملها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ أجزاء جدول أعمال القرن ٢١ التي عهد بها إلى البرنامج تنفيذا كاملا

إن مجلس الإدارة،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية عن تقديرات التكاليف التي يتحملها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التنفيذ أجزاء جدول أعمال القرن ٢١[١] التي عهد بها إلى البرنامج تنفيذا كاملا[١٣]؛

٢ - يضع في اعتباره الفجوة بين المستوى الحالي للموارد التي تقدم حاليا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمستويات التي حسبها هذا التقرير لقيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتنفيذ الكامل لجميع عناصر جدول أعمال القرن ٢١ التي عهد له بتنفيذها من جانب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

(١٣) UNEP/GC.19/20.

٦/١٩ - العولمة والبيئة: القضايا الناشئة المتعلقة بجدول أعمال البيئة والتجارة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية حول العولمة والبيئة: القضايا الناشئة المتعلقة بجدول أعمال البيئة والتجارة[١٤]،

١ - يحيط علما مع الارتياح بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في توضيح العلاقة وتعميق الحوار بين مجتمعي البيئة والتجارة وكذلك في تعزيز الطاقات وخاصة طاقة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل المشاركة بمزيد من النشاط في الحوار؛

٢ - يحيط علما أيضا مع الارتياح بمبادرات الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ورابطات الصناعة والأعمال، والمنظمات غير الحكومية في دعم وتعزيز التوافق الحركي والتآزر المتبادل بين سياسات التجارة وحماية البيئة؛

٣ - يدعو الحكومات إلى مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى وضع سياسات متآزر للتجارة والبيئة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات ومتطلبات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٤ - يدعو الحكومات إلى النظر في تدابير وآليات لزيادة الشفافية داخل المنظمات ذات الصلة بالتجارة وبأجهزة صنع القرارات، وتيسير مساهمات المجموعات الكبرى في تلك المنظمات والأجهزة؛

٥ - يدعو المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تواصل:

(أ) تشجيع ودعم الجهود الرامية لتوضيح وتقييم تأثيرات التجارة وسياساتها على البيئة إلى جانب تأثيرات السياسات البيئية على التجارة؛

(ب) المساهمة في الجهود الدولية لتشجيع التوافق الحركي بين أهداف التجارة والبيئة في عملية وضع السياسات وتنفيذها ودعم تلك الجهود؛

(ج) التعاون النشط مع المنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالعلاقة بين البيئة والتجارة وبخاصة منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(د) المساهمة في الجهود الدولية الرامية لتشجيع وتيسير الاستثمارات بشكل مسؤول بيئيا.

الجلسة السابعة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

---

(١٤) UNEP/GC.19/27.

٧/١٩ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في البيئة والتنمية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ٤/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٦/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ حول برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في البيئة والتنمية،

وإذ يرحب مع التقدير بإعلان بيجين ومنهاج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة[١٥] الذي عقد خلال الفترة ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وخاصة الفصول المتعلقة بالمرأة والبيئة والمرأة في مجال السلطة وصنع القرار[١٦]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية عن دور المرأة في البيئة والتنمية[١٧]؛

٢ - يعتمد الوثيقة المتعلقة بإطار السياسات العامة، قضية الجنسين والبيئة: منظور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأنشطة الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المنفذة دعما للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة؛

٣ - يأسف لعدم تمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الاستجابة بصورة تامة لجميع التوصيات الواردة في مقرري مجلس الإدارة ٤/١٧ و ٦/١٨؛

٤ - يؤكد على أهمية زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى إدراج المنظور المتعلق بالجنسين في جميع أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مما في ذلك عن طريق تطوير نظام للمساءلة؛

٥ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يحسن جمع بياناته عن الجنسين ذات الصلة بالمرأة والتنمية ونشرها واستخدامها وذلك لضمان إدماج اعتبارات الجنسين في تطوير وتنفيذ سياساته العامة وبرامجه؛

٦ - يشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إجراء تحليل قائم على مسألة الجنسين من أجل تقييم تأثير السياسات البيئية على المرأة وضمان تطوير وتنفيذ سياسات عامة وبرامج كفيلة بتلبية وإبراز احتياجات المرأة وشواغلها بصورة فعالة؛

---

(١٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١.

(١٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفصل الرابع، الفرعان زاي وكاف.

(١٧) UNEP/GC.19/9.

٧ - يحث المديرة التنفيذية على مواصلة التنفيذ الكامل للالتزامات العشرة المحددة للوفاء بالأولويات العالمية من أجل النهوض بالمرأة بحلول عام ٢٠٠٠، تلك الالتزامات التي قطعتها على نفسها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٨ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا عن مسألة المرأة والبيئة والتنمية إلى لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة في دورتها المقرر عقدها في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، وإلى دورة لجنة التنمية المستدامة بالأمم المتحدة المقرر عقدها في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٧ وإلى مجلس الإدارة في دورته العشرين.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

٨/١٩ - حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة والقرارات والمقررات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول هذا الموضوع،

وإذ يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما المبدأ ٢٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢]،

وإذ يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية حول حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة[١٨]،

١ - يرحب بالتطورات الإيجابية الأخيرة في عملية السلام، بما في ذلك الاتفاقية المؤقتة التي أبرمت بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ويشير إلى الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، ويطلب إلى المديرة التنفيذية أن تكثف من هذا الدعم؛

٢ - يعرب عن تقديره للمساعدة التي قدمتها بعض البلدان المانحة في ميدان إدارة موارد المياه وإنشاء قاعدة بيانات بيئية لقطاع غزة والضفة الغربية؛

٣ - يعرب عن قلقه لمواصلة تدهور الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك أراضي سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني، ويحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يضطلع بدور بارز في الأنشطة التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة لضمان أن تحظى الشواغل البيئية بأولوية في جميع البرامج التعاونية التي تقع تحت ولاية مكتبه؛

---

(١٨) UNEP/GC.19/13.

٤ - يلاحظ بقلق أن المديرة التنفيذية لم تتمكن من استكمال التقرير عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وفق ما جاء في مقرري مجلس الإدارة ٣١/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١١/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، ويرجو منها تكملة وتحديث التقرير المذكور في أسرع وقت؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية مراعاة وتنفيذ مقرر مجلس الإدارة ٣١/١٧، الذي طلب إليها فيه تقديم المساعدات الفنية لبناء القدرات المؤسسية والذاتية الفلسطينية في مجال البيئة، بما في ذلك التدريب في المجالات الضرورية ذات الصلة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والبلدان المانحة؛

٦ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر، إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

٩/١٩ - التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها

ألف - فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات

إن مجلس الإدارة،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية المتعلق بعمل فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات[١٩]؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين، بشأن التقدم المحرز في عمل فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات، بما في ذلك زيادة بلورة وتركيز دوره وأدائه، مع مراعاة التوصيات التي تصدر عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال القرن ٢١ المقرر عقدها في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

---

(١٩) UNEP/GC.19/17.

باء - استراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في مذكرة المديرة التنفيذية بشأن استراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة[٢٠]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي قررت فيه أن يشجع مجلس الإدارة التعاون الدولي وأن يقدم توجيهات في مجال السياسات العامة لتوجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١٣/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ الذي صادق فيه المجلس على تقييم المديرة التنفيذية الذي جاء فيه أن ثمة حاجة لوثيقة استراتيجية وأوصى بإعداد تلك الوثيقة لتوفير آلية تساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تنفيذ ولايته المعنية بتوجيه السياسات والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - يرحب بمذكرة المديرة التنفيذية بشأن استراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة تكون سندا منطقيا واضحا للانتهاء من إعداد هذه الاستراتيجية؛

٢ - يقر بالحاجة إلى المزيد من تطوير هذه الاستراتيجية حسب المقرر الذي من المرتقب أن تتخذه الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ١٩٩٧ لغرض الاستعراض والتقييم الشاملين لجدول أعمال القرن ٢١؛

٣ - يؤيد وجهة نظر المديرة التنفيذية بضرورة أن يكون للاستراتيجية هيكل مرن في الأجل المتوسط ويسمح باستكمالها بصورة منتظمة لتواكب المستجدات في المحافل الحكومية الدولية خلال عمر الاستراتيجية؛

٤ - يشدد على ضرورة أن تقدم وثيقة الاستراتيجية إطارا واضحا لاضطلاع مجلس الإدارة التوجيهي والتنسيقي في مجال السياسات، وإطارا كذلك للتعاون المستقبلي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية، بالتشاور مع جميع المنظمات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة، القيام بالمزيد من تطوير الاستراتيجية من خلال فريق التنسيق البيئي المشترك بين الوكالات عقب اختتام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وأن تقدم النسخة النهائية من الوثيقة إلى المجلس في دورته العشرين.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

---

(٢٠) UNEP/GC.19/19.

جيم - تنسيق أمانات الاتفاقيات

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية، عن تنسيق أمانات الاتفاقيات[٢١]، وتقرير الاجتماع السادس عن تنسيق أمانات الاتفاقيات البيئية[٢٢]،

١ - يذكر بالمهام التي أوكلت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب الفقرة ٢٢ (ح) من الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١[١]؛

٢ - يقر بأهمية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشجيع ودعم التعاون والتنسيق مع الاتفاقات البيئية وأماناتها وفيما بينها؛

٣ - يرحب بالإجراءات التي اتخذتها المديرة التنفيذية لتيسير إقامة علاقات عمل مع هذه الأمانات وفيما بينها؛

٤ - يطلب إلى مؤتمرات أطراف الاتفاقيات ذات الصلة تشجيع أمانات الاتفاقيات التابعة لها على المشاركة ومواصلة العمل بنشاط في عملية التنسيق؛

٥ - يعترف بضرورة أن تتوافر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات الموارد اللازمة للمحافظة على مستوى كاف من التنسيق والتعاون؛

٦ - يحث المديرة التنفيذية على مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين أعمال وأنشطة الاتفاقات البيئية ذات الصلة وأماناتها وكذلك مع برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٧ - يشجع المديرة التنفيذية وأمانة كل اتفاقية يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولا عنها على الدخول في ترتيب يوضح فيه دور كل منها ومسؤولياتها. وينبغي أن يحدد الترتيب الإجراءات التي تمارس المديرة التنفيذية من خلالها الرقابة أو الإشراف، إضافة إلى المهام المالية والإدارية التي يمارسها رؤساء الأمانات المختصة، بهدف تحسين الفعالية والكفاءة؛

٨ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا المقرر.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

---

(٢١) UNEP/GC.19/11.

(٢٢) UNEP/GC.19/INF.27.

دال - التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)[٢٣]

وإذ يلاحظ جدول أعمال الموئل وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل ٢) في حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢٤]،

وإذ يشير إلى مقرره ١٥/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، والقرار ٨/١٥ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥، الصادر عن لجنة المستوطنات البشرية،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية مواصلة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وعلى وجه التحديد البرنامج المشترك بين الوكالات المعني بالمدن المستدامة الذي ساعد على خلق شراكات فعالة بين المدن والعديد من هيئات الأمم المتحدة لتحسين البيئة الحضرية؛

٢ - يشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الدخول في ترتيبات تعاونية من أجل تيسير تنفيذ المكونات البيئية في جدول أعمال الموئل وبخاصة على الصعيد المحلي.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

هاء - تحسين الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ البيئية

إن مجلس الإدارة،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ١٩/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن تحسين الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ البيئية[٢٥]،

٢ - يعرب عن ارتياحه للتعاون المتواصل بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الطوارئ البيئية؛

---

(٢٣) UNEP/GC.19/8.

(٢٤) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥) UNEP/GC.19/14.

٣ - يدعو الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة إلى مواصلة التعاون مع وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الإنسانية فيما تبذله من جهود لتوفير المساعدة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية التي تواجه حالات طوارئ بيئية؛

٤ - يطلب من وحدة البيئة المشتركة، توسيع أنشطتها وفقا لتوصيات الفريق الاستشاري المعني بحالات الطوارئ البيئية؛

٥ - يحث الحكومات والمنظمات الدولية، التي في وضع يمكنها من تقديم المساهمات إلى الصندوق الاستئماني الخاص بحالات الطوارئ البيئية، على أن تفعل ذلك.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

١٠/١٩ - تقرير مرحلي بشأن الممارسات والإرشادات السليمة في مجال الأداء البيئي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظومة الأمم المتحدة

إن مجلس الإدارة،

١ - يحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي للمديرة التنفيذية بشأن الممارسات والإرشادات السليمة في مجال الأداء البيئي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظومة الأمم المتحدة[٢٦]؛

٢ - يشجع المديرة التنفيذية على مواصلة مبادراتها في هذا المجال ويطلب إليها الاتصال بوكيل الأمين العام للإدارة والتنظيم للحث على اعتماد ممارسات سليمة في مجال الأداء البيئي في سائر منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

(٢٦) UNEP/GC.19/28.

١٩/١١ - القضايا الناشئة عن قرارات الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين وبخاصة تلك التي تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاتخاذ إجراءات

إن مجلس الإدارة،

يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية بشأن القضايا الناشئة عن قرارات الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين وبالتحديد تلك التي تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاتخاذ إجراءات[٢٧] والتدابير المشار إليها فيه.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

١٩/١٢ - مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعمال مرفق البيئة العالمية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعمال مرفق البيئة العالمية[٢٨]،

١ - يحث المديرة التنفيذية على أن تتخذ إجراءات إضافية حسبما تقتضي الضرورة، لزيادة تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الاضطلاع بالدور المسند إليه في مرفق البيئة العالمية؛

٢ - يعيد التأكيد على التزام مجلس الإدارة بتقوية مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد وتنفيذ برامج مرفق البيئة العالمية ومشاريعه،

٣ - يحث المديرة التنفيذية على أن تستمر في تقوية الروابط بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

---

(٢٧) UNEP/GC.19/2 و Add.1 و Corr.1.

(٢٨) UNEP/GC.19/16.

١٣/١٩ - إدارة الموارد الكيميائية

ألف - وضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على كيماويات ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من مقرره ١٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على كيماويات خطرة معينة في التجارة الدولية، والنظر في المزيد من الإجراءات للحد من المخاطر الناشئة عن المواد الكيميائية الخطرة، التي تأذن للمدير التنفيذي بإعداد وعقد لجنة تفاوض حكومية دولية تكون لها ولاية تخولها وضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، وذلك في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٣ من نفس المقرر، التي تقرر فيها أن ينظر مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة، ومع مراعاة توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعنيين، في الحاجة إلى وضع مزيد من الإجراءات داخل أو خارج نطاق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم وذلك لتقليل المخاطر الناجمة عن عدد محدود من المواد الكيميائية الخطرة، بما في ذلك إمكانية تمديد ولاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم الملزم قانونا، لتوفر قاعدة لتطوير مثل هذه التدابير،

وإذ يدرك الشواغل التي تنتاب المجتمع الدولي إزاء الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية، بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع في المواد الكيميائية الخطرة بما فيها مبيدات الآفات، على النحو المبين في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١[1]،

وإذ يشير إلى الهدف المحدد في الفقرة ١٩ - ٣٨ (ب) من الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ وهو، القيام، بحلول عام ٢٠٠٠، إن أمكن ذلك عمليا، بتحقيق المشاركة الكاملة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بما في ذلك التطبيقات الإلزامية الممكنة من خلال الصكوك الملزمة قانونا الواردة في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية، وفي المدونة الدولية لقواعد السلوك في توزيع واستخدام مبيدات الآفات، التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، وتنفيذ ذلك الإجراء، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم،

وقد نظر في التقرير المرحلي للمديرة التنفيذية بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، والنظر في المزيد من التدابير الرامية إلى تقليل المخاطر الناجمة عن المواد الكيميائية الخطرة[٢٩]؛

وإذ يحيط علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، في دورتيها الأولى والثانية[٣٠]، وبالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين المعينين المعني بالتدابير الإضافية لتقليل المخاطر الناجمة عن عدد محدود من المواد الكيميائية الخطرة[٣١] وأنجزته الأمانة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

١ - يؤكد الولاية الحالية للجنة التفاوض الحكومية الدولية التي أسندها إليها مجلس الإدارة بموجب الفقرة ١ من مقرره ١٢/١٨؛

٢ - يدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى مواصلة عملها بشأن الصك الدولي الملزم قانونا بغرض تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، وذلك بهدف الانتهاء من المفاوضات في عام ١٩٩٧؛

٣ - يقر بأن العناصر الإضافية المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم مطروحة على بساط البحث في لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعقد، في عام ١٩٩٧، مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مؤتمرا دبلوماسيا لغرض اعتماد صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية والتوقيع عليه؛

٥ - يناشد الحكومات التي في وضع يمكنها من تقديم الموارد المالية والتقنية الضرورية أن تفعل ذلك، لتمكين لجنة التفاوض الحكومية الدولية من الأداء الكامل والفعال، وبصفة خاصة، المشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية المهتمة وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

---

(٢٩) UNEP/GC.19/24.

(٣٠) انظر UNEP/FAO/PIC/INC/1/10، UNEP/FAO/PIC/INC/2/7 و UNEP/GC.19/24 الفصل الأول.

(٣١) انظر الوثيقة UNEP/PIC/EG/1/3 (التي عممت أيضا على مجلس الإدارة مشفوعة بمذكرة المديرة التنفيذية كوثيقة إعلامية تحت الرمز UNEP/GC.19/INF.7).

باء - تدابير إضافية لتقليل الأخطار من عدد محدود من المواد الكيميائية الخطرة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من مقرره ١٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٦، التي تدعو المديرة التنفيذية، إلى القيام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بعقد اجتماعات لفريق خبراء حكوميين معينين يقوم بدراسة ووضع توصيات بشأن نوعية الإجراءات الأخرى المطلوبة لتقليل الأخطار الناجمة عن عدد محدود من المواد الكيميائية الخطرة سواء في حدود نطاق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم الموجودة حاليا أو خارجها، وتطلب إلى المديرة التنفيذية تقديم تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٣ من نفس المقرر التي تقرر فيها أن ينظر مجلس الإدارة، في دورته التاسعة عشرة، ومع مراعاة توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعينين، في الحاجة إلى وضع مزيد من الإجراءات، داخل أو خارج نطاق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم وذلك لتقليل المخاطر الناجمة عن عدد محدود من المواد الكيميائية الخطرة بما في ذلك إمكانية تمديد ولاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم الملزم قانونا، لتوفر قاعدة لتطوير هذه الإجراءات،

وإذ يدرك الشواغل التي تنتاب المجتمع الدولي إزاء الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية، بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع في المواد الكيميائية الخطرة، بما فيها مبيدات الآفات، على النحو المبين في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١[1]،

١ - يؤيد ويرحب بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعينين المعني بالتدابير الإضافية لتقليل المخاطر الناجمة عن عدد محدود من المواد الكيميائية الخطرة[31] فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مخزونات مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الأخرى غير المرغوب فيها؛

(ب) بناء القدرات؛

(ج) عدم كفاية المعلومات؛

٢ - يحيط علما بالتوصيات المتعلقة بالقضايا المتصلة بتقليل الأخطار الناجمة عن عدد محدود من المواد الكيميائية الخطرة، بما في ذلك إمكانيات فرض حظر عليها أو التخلص منها[31]؛

٣ - يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية باعتبارها واضعة لتوصيات محددة، إلى استعراض تقرير الخبراء الحكوميين المعينين ومرفقاته، والنظر في اتخاذ اجراءات حسب الاقتضاء، لتنفيذها وتقديم تقرير عن هذه الإجراءات إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

جيم - العمل الدولي لحماية الصحة البشرية والبيئة من خلال تدابير لخفض و/أو القضاء على انبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك وضع صك دولي ملزم قانونا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣٢/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وإلى الفصلين ١٧ و ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، إلى جانب مبادئ إعلان ريو للبيئة والتنمية، وخاصة المبدأ ١٥ المتعلق بتطبيق النهج التحوطي في مجال الحماية البيئية،

وإذ يضع في اعتباره شواغل المجتمع الدولي إزاء المخاطر الناجمة عن القائمة الأولية للملوثات العضوية الإثني عشر (د. د. ت، الدرين، دايلدرين، اندرين، كلوردان، سباعي الكلور، سداسي كلور البنزين، ميركس، توكسافين، الفوران، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، ديوكسينات)،

وإذ يشير مع التقدير إلى عملية التقييم المنفذة في إطار البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بالاشتراك مع البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، بشأن القائمة الأولية للملوثات العضوية الثابتة الإثني عشر، والاستنتاجات والتوصيات التي صدرت عن المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٧ من إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٢]، الذي التزمت الحكومات بموجبه:

"بالعمل على اتخاذ إجراء سريع لوضع صك عالمي ملزم قانونا وفقا لأحكام برنامج العمل العالمي، للحد و/أو القضاء على انبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة المحددة في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٢/١٨ وإيقاف تصنيعها واستخدامها حسب الاقتضاء. وينبغي أن توضح طبيعة الالتزامات المعلنة في ضوء الظروف الخاصة للبلدان المحتاجة إلى مساعدة. وينبغي تركيز اهتمام خاص لاحتمال الحاجة إلى الاستمرار في استخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة للمحافظة على الصحة البشرية واستمرار الانتاج الغذائي ولإزالة الفقر في غياب البدائل ولصعوبة اكتساب البدائل ونقل التكنولوجيا لتطوير و/أو انتاج تلك البدائل"،

وإذ يلاحظ أن الكثير من الملوثات العضوية الثابتة المحددة في مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٨ تخضع حاليا لإجراء طوعي للموافقة المسبقة عن علم كما هو منصوص عليه في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة والمدونة الدولية لقواعد السلوك في توزيع واستخدام مبيدات الآفات التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

---

(٣٢) UNEP(OCA)/LBA/IG.2/6، المرفق الثاني.

وإذ يشير إلى أن مقرر مجلس الإدارة ١٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ أنشأ لجنة تفاوض حكومية دولية معنية بإنشاء صك دولي ملزم قانونا بشأن كيماويات ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية ودعاها إلى مراعاة الأنشطة الموازية في مجال الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ يضع في اعتباره أن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال المواد الكيميائية يجب أن تنفذ بأسلوب متسق لضمان وتكامل اتساق الصكوك الدولية التي تعد في هذا الميدان بصورة تامة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن التوصيات الصادرة عن المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية بالقيام بعمل دولي بشأن الملوثات العضوية الثابتة لحماية الصحة البشرية والبيئة[٣٣]،

١ - يؤيد ويرحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الختامي للفريق العامل المخصص المعني بالملوثات العضوية الثابتة التابع للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية[٣٤]؛

٢ - يخلص إلى أن الأمر يقتضي عملا دوليا، بما في ذلك صك دولي ملزم قانونا، للحد من الأخطار التي تهدد صحة البشر والبيئة نتيجة إطلاق الملوثات العضوية الثابتة الإثني عشر المحددة؛

٣ - يخلص أيضا إلى أن برامج العمل يجب أن تأخذ في الحسبان أن الملوثات العضوية الثابتة المحددة الإثني عشر تشمل مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية، والنواتج الجانبية والملوثات العرضية، وأنه لا بد من وجود نهج مختلفة لكل فئة من الملوثات العضوية الثابتة في إطار الأهداف الشاملة التي تتفاوض بشأنها لجنة تفاوض حكومية دولية؛

٤ - يقرر ضرورة البدء الفوري في العمل الدولي لحماية الصحة البشرية والبيئة من خلال تدابير تؤدي إلى خفض و/أو القضاء على الانبعاثات والمخلفات (على النحو المفصل بشكل أوفى في مرفق هذا المقرر) من الملوثات العضوية الثابتة الإثني عشر المحددة في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٢/١٨، وكلما كان ذلك ممكنا، والقضاء على الانتاج والاستخدام المتبقي من هذه الملوثات التي تنتج دوليا؛

٥ - يقر بأنه، لحماية الصحة البشرية والبيئة، ينبغي أن يشمل العمل الدولي:

(أ) استخدام نهج منفصلة ومتمايزة للقيام بالعمل بشأن مبيدات الآفات والكيميائيات الصناعية والمنتجات الثانوية العرضية والملوثات؛

(ب) استخدام فترات انتقالية، مع تنفيذ مرحلي، لمختلف الأعمال المقترحة؛

---

(٣٣) UNEP/GC.19/23.

(٣٤) UNEP/GC.19/INF.8، المرفق.

(ج) إدارة المخزونات الحالية من الملوثات العضوية الثابتة المحددة إدارة تتسم بالحذر والكفاءة، والقضاء عليها ما كان ذلك ممكنا؛

(د) التدريب على إنفاذ ورصد الاستخدام للحد من سوء استخدام مبيدات الآفات المصنوعة من الملوثات الثابتة؛

(هـ) علاج المواقع الملوثة والخزانات البيئية، كلما كان ذلك مجديا وعمليا؛ مع مراعاة الاعتبارات الوطنية والإقليمية على ضوء الأهمية العالمية للمشكلة؛

٦ - يسلم أيضا بأن العمل الدولي ينبغي أن يتضمن تدابير عملية مثل:

(أ) سرعة وضع صك عالمي ملزم قانونا. وينبغي أن يوضع الصك بطريقة تسلم بالأنشطة الجارية بشأن الملوثات العضوية الثابتة والقضايا الأخرى ذات العلاقة وفي المؤسسات الأخرى وكذلك الأوضاع الإقليمية والوطنية المختلفة، وبمراعاة الشواغل الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ب) تدابير طوعية يمكن تنفيذها باعتبارها استكمالا للصك الملزم قانونا أو بشكل مستقل عنه؛

(ج) التنسيق بين المبادرات الإقليمية والدولية المختلفة بشأن الملوثات العضوية الثابتة لضمان الخروج بنتائج بيئية وصحية متسقة من برامج متآزرة وفعالة تؤدي إلى وضع سياسات ذات أهداف متكاملة وغير متعارضة، وتتفادى التداخل والازدواج مع الاتفاقيات والبرامج الدولية والإقليمية الأخرى؛

(د) مدخلات من الخبرات العلمية والتقنية والاقتصادية، والنظر في قدرة المؤسسات والمنظمات القائمة على توفير هذه المدخلات.

٧ - يقرر أنه تجب مراعاة العوامل الاجتماعية - الاقتصادية لدى تعميم العمل الدولي وتنفيذه، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الآثار الممكنة على إنتاج الأغذية؛

(ب) الآثار الممكنة على الصحة البشرية (مثل، مكافحة ناقلات الأمراض)؛

(ج) الحاجة إلى بناء القدرات في البلدان والأقاليم؛

(د) الشواغل المتعلقة بالتمويل وفرص التمويل؛

(هـ) الآثار الممكنة على التجارة.

٨ - يطلب إلى المديرة التنفيذية القيام، بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بإعداد وعقد لجنة تفاوض حكومية دولية، ذات ولاية تخولها وضع صك دولي ملزم قانونا لتنفيذ العمل الدولي إبتداء بقائمة الملوثات العضوية الثابتة المحددة الإثني عشر، ومع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل المخصص المعني بالملوثات العضوية الثابتة التابع للمحفل الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية. ويتعين أن تكون المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة أمام الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة وذلك بالتوافق مع أنظمة الأمم المتحدة المعتمدة؛

٩ - يلاحظ الحاجة إلى وضع معايير علمية وإجراءات لتحديد الملوثات العضوية الثابتة المرشحة للعمل الدولي مستقبلا، ويطلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنشئ، في اجتماعها الأول، فريق خبراء لتنفيذ هذا العمل. وعلى هذا الفريق أن يعمل بسرعة، بالتزامن مع عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية، لوضع معايير تقوم بدراستها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في سياق المفاوضات بشأن وضع صك ملزم قانونا. ويتعين أن تتضمن العملية معايير تتصل بالثبات والتراكم الاحيائي والخواص السمية والتعرض في المناطق المختلفة، وأن تأخذ في الاعتبار احتمالات الانتقال الإقليمي والعالمي بما في ذلك آليات التشتت في الغلاف الجوي والغلاف المائي، والأنواع المهاجرة والحاجة إلى مراعاة التأثيرات الممكنة للنقل البحري والمناخ الاستوائي؛

١٠ - يوصي، أثناء القيام بوضع صك دولي ملزم قانونا، بإيلاء الاعتبار الواجب للعمل الجاري حاليا داخل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لوضع بروتوكول إقليمي بشأن الملوثات العضوية الثابتة بموجب اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود؛

١١ - يطلب من لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تبدأ أعمالها في وقت لا يتجاوز بداية عام ١٩٩٨؛

١٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعقد مؤتمرا دبلوماسيا لغرض اعتماد وتوقيع صك دولي ملزم قانونا للعمل الدولي بشأن خفض و/أو القضاء على إطلاق الملوثات العضوية الثابتة، ويفضل أن يبرم بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٣ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية، أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بالبدء بالعمل الفوري، رهنا بتوفر الموارد، بشأن التوصيات الواردة في التقرير الختامي للفريق العامل المخصص المعني بالملوثات العضوية الثابتة:

(أ) لجمع معلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة الاثني عشر، المحددة وتبادل تلك المعلومات، بما في ذلك:

'١' الإبلاغ الشامل وتبادل المعلومات داخل البلدان والمنظمات الحكومية الدولية وفيما بينها؛

'٢' تحسين سبل الوصول إلى المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة على المستوى الوطني، وكذلك تحسين الوصول إلى المعلومات لجميع البلدان ولا سيما النامية منها؛

'٣' تحسين وصول البلدان النامية إلى المعلومات الحالية والمستقبلية عن المسائل المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، من خلال استخدام مركز تبادل المعلومات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك قاعدة البيانات الالكترونية المتصلة بالشبكة الدولية انترنت Internet.

(ب) وضع تدابير عملية لتقييم ورصد النجاح المحقق في أي من الاستراتيجيات المنفذة، كلما كان ذلك ممكنا؛

(ج) تحسين توافر المعلومات والخبرات عن بدائل الملوثات العضوية الثابتة من خلال تبادل المعلومات وبرامج التثقيف لتمكين الحكومات من اتخاذ القرارات الخاصة بها بشأن الاستعاضة عن الملوثات العضوية الثابتة ببدائلها؛

(د) تطوير الإرشاد بشأن اختيار بدائل لمبيدات الآفات من الملوثات العضوية الثابتة؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى البلدان لتحديد أماكن وجود المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، وفي وضع قوائم جرد للمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المستخدمة، ومخزونات مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور والنفايات المحتوية عليها، وإعداد مواد توجيهية، وتشجيع تبادل المعلومات بين البلدان وتوفير خدمات تدريبية، بالتعاون مع أمانة اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والبرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

(و) القيام، بالتعاون مع أمانة اتفاقية بازل، بوضع عملية جرد لقدرة التدمير المتاحة لمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور على نطاق عالمي؛

(ز) القيام، بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة، وبصورة خاصة أمانة اتفاقية بازل، وأعضاء البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وبالتشاور الوثيق مع المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، بوضع قائمة مرجعية أو مبادئ توجيهية بسيطة بشأن كيفية تحديد المواد المشتملة على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور لكي تستفيد منها البلدان التي لم تقم بعد بمثل هذا التحديد ولا سيما البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ح) مساعدة البلدان على تحديد المصادر الوطنية لعمليات إطلاق الديوكسينات/الفوران وذلك بتشجيع تيسير الحصول على معلومات عن المصادر المتاحة للديوكسينات/الفوران؛

(ط) الاضطلاع ببرامج تعاونية، ولا سيما البرامج ذات الطابع الإقليمي، عن جوانب إدارة الديوكسين/الفوران بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك بالتنسيق مع أنشطة المنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

١٤ - يحث الحكومات على أن تبدأ، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، بالعمل على أساس التوصيات الواردة في التقرير الختامي للفريق العامل المخصص المعني بالملوثات العضوية الثابتة التابع للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية؛

١٥ - يخلص إلى أن إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية ثم التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانونا للملوثات العضوية الثابتة، يجب اعتبارهما مجالا ذا أولوية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٦ - يطلب إلى المديرة التنفيذية القيام، بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والحكومات بضمان توفير التمويل الكافي لدعم لجنة التفاوض الحكومية الدولية، ولتنفيذ بنود العمل الواردة في الفقرة ١٣ من هذا المقرر؛

١٧ - يدعو الحكومات والجهات الناشطة الأخرى القادرة على تزويد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالموارد المالية والتقنية الضرورية، أن تفعل ذلك لتمكين لجنة التفاوض الحكومية الدولية من الأداء التام والفعال، ولا سيما لتمكين البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان المهتمة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من المشاركة الكاملة والفعالة؛

١٨ - يدعو أيضا الحكومات والجهات الناشطة الأخرى القادرة على إتاحة المساعدة التقنية وبناء القدرات والتمويل، أن تفعل ذلك لتمكين البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من اتخاذ التدابير المناسبة بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

مرفـــق

بالنسبة لقائمة مبيدات الآفات من الملوثات العضوية الثابتة والمواد الكيميائية الصناعية التي تنتج أو أنتجت بصورة متعمدة، باستثناء الاستخدامات القليلة المعترف بها المتبقية، تشكل تلك الملوثات العضوية الثابتة أخطارا على الصحة البشرية والبيئة لا يمكن تصورها بل تتعذر معالجتها:

(أ) بالنسبة لقائمة مبيدات الآفات من الملوثات العضوية الثابتة، يتعين اتخاذ الإجراءات للتخلص التدريجي السريع من الانتاج المتبقي وبالتالي من الاستخدامات المتبقية مع إتاحة بدائل الاستخدامات المعترف بها المتبقية؛

(ب) بالنسبة لقائمة المواد الكيميائية الصناعية من الملوثات العضوية الثابتة، فإن ثمة حاجة إلى التخلص التدريجي من مركبات ثنائيات الفينيل متعددة الكلور وسباعي كلورو البنزين على نطاق عالمي، وهناك ضرورة، في سياق الانتقال إلى التخلص التام من استخدامها، إلى إدارة الاستخدامات المتبقية والتخزين والصرف.

وبالنسبة للملوثات العضوية الثابتة المتولدة كمنتجات ثانوية غير مرغوب فيها، يتعين القيام بصورة عاجلة باتباع الإجراءات المتاحة حاليا التي من شأنها تحقيق مستوى واقعي معقول للحد من الانبعاثات و/أو القضاء عليها عند المصدر، وينبغي أن يتم ذلك بواسطة إجراءات مجدية وعملية وينبغي استكشاف إجراءات إضافية وتنفيذها.

وينبغي اتخاذ إجراءات واقعية لتدمير المخزون المتقادم المهمل من الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في القائمة ومعالجة المخزونات البيئية. وعلى المصنعين والبلدان المصدرة والمستوردة العمل معا لحل المشكلة على أساس الأولوية، مع أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان:

(أ) تتوفر تكنولوجيات تدمير قد تكون مناسبة وعملية في بعض الحالات؛

(ب) في مناطق كثيرة وبخاصة في البلدان النامية، ما زال المجتمع يفتقر إلى مرافق التدمير المناسبة والملائمة، وقد تتجاوز تكاليف توفيرها قدرة المنطقة إذا لم تتلق المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات؛

(ج) في حالات كثيرة، قد لا يكون العلاج الكامل للمخزونات البيئية مجديا أو عمليا من الناحية الاقتصادية أو التقنية؛

(د) يلزم توفر معلومات أفضل عن كمية المخزون المتقادم.

دال - تعزيز الاتساق والكفاءة فيما بين الأنشطة الدولية المتصلة بالمواد الكيميائية

إن مجلس الإدارة،

رغبة منه في تعزيز فعالية النهج الدولية والإقليمية والوطنية لإدارة المواد الكيميائية،

وإذ يشير إلى العمل الجاري لوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومقرر مجلس الإدارة ١٣/١٩جيم المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، الذي أنشئت بموجبه لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك عالمي للتصدي لمشكلة الملوثات العضوية الثابتة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يلاحظ أيضا مختلف الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١[1]، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والمقررات المعتمدة في دورات المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، وفي المحافل الأخرى ذات الصلة،

واقتناعا منه بضرورة ضمان تنفيذ هذه الصكوك والأنشطة، إضافة إلى أي صكوك أو أنشطة قد تقام مستقبلا في مجال إدارة المواد الكيميائية، بأسلوب يكفل الكفاءة والاتساق،

وإدراكا منه لإمكانية تحقيق الاتساق عن طريق مجموعة متنوعة من النهج القانونية أو الإدارية التي يلزم استكشاف مزاياها النسبية،

وإذ يدرك كذلك دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه مدير المهمة للفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية، ودور المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية في الترويج لتطوير استراتيجيات لتنفيذ الفصل ١٩،

ووعيا منه بأن أنشطة إدارة المواد الكيميائية تشمل قطاعات عديدة وعددا ممن يعنيهم هذا الشأن، وأنها تقام في عدد من المنظمات الحكومية الدولية وعلى وجه التحديد أعضاء البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية،

ووعيا منه أيضا بأن الأولوية العليا فيما يتعلق بالصكوك الدولية في ميدان المواد الكيميائية هي إبرام اتفاقات بشأن الموافقة المسبقة عن علم وبشأن الملوثات العضوية الثابتة،

١ - يدعو المديرة التنفيذية أن تعمل، بالتعاون الوثيق مع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، على إعداد تقرير توجز فيه الخيارات المتاحة لتعزيز الكفاءة والاتساق بين الأنشطة الدولية في مجال المواد الكيميائية، بما في ذلك الصك الذي يجري وضعه بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم، واتفاق يحتمل إبرامه في المستقبل بشأن الملوثات العضوية الثابتة. وينبغي أن يراعى في التقرير:

(أ) أن يحدد الإطار العام للخيارات ذات الطابع القانوني وكذلك الإداري؛

(ب) أن يقيم مزايا ومساوئ هذه الخيارات من حيث المنافع البيئية والجوانب الإدارية والتنظيمية، بما في ذلك التكاليف والفعالية؛

(ج) أن يحدد الإطار العام لأدوار ومسؤوليات الصكوك القانونية الحالية والمنظمات التي تقع عليها مسؤوليات تجاه المواد الكيميائية؛

(د) أن يأخذ في الحسبان قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٢ - يدعو المديرة التنفيذية إلى تقديم التقرير إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين للنظر فيه، وإحالة التقرير إلى المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية للنظر فيه.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

١٤/١٩ - إدارة المياه

ألف - تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية[٣٥] بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأمانة لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٦]، وكذلك تقرير لجنة التنسيق الإدارية بشأن تنفيذ البرنامج[٣٧]،

١ - يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٨٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٢ - يؤيد الدور المقترح أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأمانة لبرنامج العمل العالمي؛

٣ - يحيط علما بالروابط المهمة بين بيئة المياه العذبة والبيئة البحرية في تطبيق برنامج العمل العالمي؛

٤ - يحيط علما كذلك باقتراح أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٨]؛

٥ - يولي أولوية في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٦ - يطلب إلى المديرة التنفيذية توسيع نطاق أنشطة برنامج العمل العالمي ليشمل جميع برامج البحار الإقليمية وإنشاء روابط مع الخطط والبرامج أو الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية وبيئة المياه العذبة وذلك لضمان مشاركتها في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٧ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية مواصلة تعزيز الإدارة المتكاملة لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتصلة ببيئة المياه العذبة والبيئة البحرية لتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

---

(٣٥) UNEP/GC.19/25.

(٣٦) UNEP (OCA)/LBA/IG.2/7.

(٣٧) UNEP/GC.19/12.

(٣٨) UNEP/GC.19/Inf.4، المرفق.

٨ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية الاتصال بالأجهزة الإدارية للمنظمات والبرامج المختصة، وتوصيتها بالتأييد الرسمي من جانب كل منظمة دولية مختصة لأجزاء برنامج العمل العالمي الداخلة في ولاية كل منها مع إعطاء الأولوية المناسبة لتنفيذ برنامج العمل العالمي في برنامج عمل كل منظمة؛

٩ - يحث الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة داخل نطاق الهيئات الإدارية للمنظمات والبرامج المختصة من أجل الحصول على التأييد الرسمي من جانب كل منظمة مختصة لأجزاء برنامج العمل العالمي ذات الصلة بولاية كل منها، وإعطاء الأولوية المناسبة لتنفيذ برنامج العمل العالمي في برنامج عمل كل منظمة؛

١٠ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تحيل إلى الجمعية العامة والى مجلس مرفق البيئة العالمية دعوة مجلس الإدارة للنظر بصورة ملائمة في تمويل المشروعات التي تدعم أهداف برنامج العمل العالمي؛

١١ - يطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تواصل تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة في دوراته العادية؛

١٢ - يدعو اللجنة الفرعية المعنية بالبحار والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بالتعاون مع اللجنة الفرعية المعنية بالمياه التابعة للجنة التنسيق الإدارية أن تؤديا مهام اللجنة التوجيهية بشأن التعاون التقني وتقديم المساعدة إلى برنامج العمل العالمي، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بمركز تبادل المعلومات، على أن تمثل فيها المنظمات الإقليمية والدولية التي تضطلع بأدوار ومسؤوليات رئيسية في تنفيذ البرنامج؛

١٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

باء - الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية: تعزيز برامج البحار الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

إن مجلس الإدارة،

إذ يضع في اعتباره أهمية برامج البحار الإقليمية في إطار تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١] وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٦]، المعتمد في واشنطن العاصمة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره أنه في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ لعام ١٩٨١ "اتفاقية ليما" (المبرمة بين كولومبيا وإكوادور وبنما وبيرو)، يجري بنجاح تنفيذ خطة عمل حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لمنطقة جنوب شرق المحيط الهادئ، على أساس التعاون المؤسسي البيني المثمر بين اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى "اتفاقية كارتاخينا" وخطة عمل برنامج البيئة لمنطقة الكاريبي،

وإذ يشير إلى المقرر ٥ للمؤتمر الوزاري التاسع المعني بالبيئة لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي المعقود في هافانا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٣٩]، الذي حث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تقديم أكبر دعم ممكن لتعزيز برامج البحار الإقليمية، ولا سيما خطة عمل جنوب شرق المحيط الهادئ وخطة عمل منطقة الكاريبي، في حدود الميزانية المخصصة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ١٨ الصادر عن الاجتماع الوزاري العاشر المعني بالبيئة لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي[٤٠]، المعقود في بوينس آيرس، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الذي حث الوزراء فيه برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إيلاء الاهتمام الواجب لتعزيز خطط العمل الإقليمية لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية تعزيزا فعالا ومنها خطة عمل جنوب شرق المحيط الهادئ وخطة عمل منطقة الكاريبي الكبرى، بما يتفق مع الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن وزراء البيئة لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي حثوا برنامج الأمم المتحدة للبيئة على دعم وإيلاء الأولوية لتنفيذ وتعزيز برنامج تعاوني لمنطقة جنوب غرب الأطلسي العليا بين الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل، وتركيز هذا الدعم، أثناء فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، على المشاريع والأنشطة ذات الصلة المباشرة ببرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وإذ يضع في اعتباره أن الفقرة ٧٤ (ب) من برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، تنص على أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه القائم بأعمال الأمانة، بإنعاش برنامج البحار الإقليمية من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ البرنامج العالمي على الصعيد الإقليمي،

وإذ يشدد على ضرورة التزام البلدان بتنفيذ برنامج العمل العالمي وعلاقته الوثيقة ببرنامج البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن خطط العمل التي يجري تنفيذها في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، مثل خطة عمل جنوب شرق المحيط الهادئ، وخطة عمل منطقة الكاريبي الكبرى، تواجه تحديات بيئية كبيرة جديدة نابعة من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية والتنوع البيولوجي البحري، وتغير المناخ، وما إلى ذلك،

---

(٣٩) انظر UNEP/LAC-IG.IX/4.

(٤٠) انظر UNEP/LAC-IG.X/4.

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية إيلاء العناية اللازمة من أجل التعزيز الفعال لخطط العمل الإقليمية لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية، مثل خطط عمل جنوب شرق المحيط الهادئ ومنطقة الكاريبي الكبرى وذلك بتخصيص ما يلزم من الأموال لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، واتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وفقا لما اتفقت عليه الاجتماعات الحكومية الدولية في الإطار القانوني للاتفاقيات الإقليمية التي أبرمتها الحكومات؛

٢ - يحث المديرة التنفيذية على توفير الدعم لتنفيذ وتعزيز برنامج التعاون بين الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل لمنطقة جنوب غرب الأطلسي العليا، وتوجيه هذا الدعم، خلال فترة السنتين ١٩٩٧ ١٩٩٨، إلى المشاريع والأنشطة ذات الصلة المباشرة ببرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

جيم - إدارة المحيطات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى التأكيد الذي يوليه الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ للأخذ بنهج متكامل على المستويين الوطني والإقليمي إزاء إدارة المحيطات وجميع البحار،

وإذ يؤكد على إيلاء أهمية بنفس القدر لنهج متكامل إزاء هذه الإدارة على المستوى العالمي،

١ - يرحب بالمقرر ١٥/٤ الصادر عن لجنة التنمية المستدامة وقرار الجمعية العامة ١٨٩/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٢ - يدعو المديرة التنفيذية، في إطار برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتعاون مع الوكالات الأخرى في الأمم المتحدة والهيئات العالمية التي لها تمثيل في اللجنة الفرعية المعنية بالبحار والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، إلى تقديم الدعم اللازم إلى لجنة التنمية المستدامة للقيام بالاستعراض الدوري للبيئة البحرية في العالم الذي يدعو إليه المقرر ١٥/٤؛

٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية، بالتعاون مع رؤساء المنظمات الأخرى الراعية لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري، أن تنظر في كيفية مساهمة الفريق بأقصى فعالية في هذه المهمة.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

دال - المياه العذبة

إن مجلس الإدارة،

إذ يدرك القلق المتزايد على الصعيد العالمي إزاء حالة نوعية المياه العذبة وكمياتها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية،

يطلب إلى المديرة التنفيذية إيلاء أولوية أعلى للمياه العذبة في فترة السنتين القادمة، والاستفادة بصورة أكثر فعالية من برنامج المياه المشترك بين الوكالات في إطار النظام العالمي للرصد البيئي، الذي يقوم بتنسيقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

هاء - وضع برنامج للبحار الإقليمية لمنطقة شرق المحيط الهادئ الأوسط

إن مجلس الإدارة،

إذ يضع في اعتباره أن التعاون والترتيبات الإقليمية وشبه الإقليمية لها أهمية حاسمة في نجاح الإجراءات الرامية لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وإذ يضع في اعتباره أن برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٦] يدعو الدول إلى أن تشارك بصورة أكثر نشاطا في عمليات التفاوض لوضع صكوك إقليمية، بما في ذلك الانضمام لاتفاقات البحار الإقليمية أو التصديق عليها حسب مقتضى الحال،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية، في إطار برنامج البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي حدود الموارد المتاحة، أن تساعد حكومات منطقة شرق المحيط الهادئ الأوسط في المفاوضات لإبرام اتفاقية إقليمية لتطوير وتنفيذ خطة عمل لحماية وإدارة البيئة البحرية والمناطق الساحلية لمنطقة شرق المحيط الهادئ الأوسط؛

٢ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين عن التقدم المحرز في هذه المبادرة.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

١٥/١٩ - المبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى أن المبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية هي شراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأنها أنشئت لمعالجة بناء القدرات، والبحوث والرصد والإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها واستخدامها بصورة مستدامة،

وإذ يلاحظ أن المبادرة قد قوبلت بالإعراب عن دعم تقني وسياسي واسع النطاق، بما في ذلك من لجنة التنمية المستدامة، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة،

وإذ يشير إلى أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد رحب بالمبادرة، في مقرره ٣٣/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، وشجع البرامج الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على إدراج توصيات المبادرة في الأنشطة ذات الصلة وترجمتها إلى تدابير دعم ملموسة، حيثما كان مناسبا في مجالي حماية وحفظ البيئة،

وإذ يقر بالانجازات الباهرة التي حققتها المبادرة بتركيزها اهتمام العالم على ضرورة اتخاذ إجراءات لحماية الشعب المرجانية وإدارتها،

وإذ يرحب بالدعوة إلى اتخاذ إجراءات، وإطار العمل الذي وضعه المشاركون في الحلقة التدريبية للمبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية، المعقودة في مدينة دوماغنيت في الفلبين في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه من عام ١٩٩٥، والحلقة التدريبية الدولية المعقودة في بنما في حزيران/يونيه ١٩٩٦، والاستراتيجيات الإقليمية للمبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية التي تم تطويرها في حلقات تدريبية تلت في خمس مناطق مشتركة في المبـــادرة الدوليـــة الخاصة بالشعاب المرجانية خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦،

وإذ يلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع الشركاء الآخرين في المبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية، يقوم بدور نشط وحيوي في تطوير هذه المبادرة حتى اليوم، وأن برنامج البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يشكل أساسا مهما لتنفيذ الأولويات التي حددتها الاستراتيجيات الإقليمية في إطار المبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية،

وإذ يرحب بإنشاء الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية ومشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة باعتباره راعيا وعضوا في فريق إدارتها ولجنتها الاستشارية العلمية التقنية،

وإذ يدرك أن نجاح المرحلة الحالية من المبادرة يتطلب تنسيقا عالميا مستمرا وكذلك ترجمة موجة الحماس الدولية إلى إجراءات على الأصعدة الإقليمية والوطنية والمحلية، وأنه تحقيقا لهذه الأهداف لا بد من نقل قيادة المبادرة وتركيزها إلى المستوى الإقليمي،

١ - يؤيد الدعوة إلى اتخاذ الإجراءات وإطار العمل الخاص بالمبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية؛

٢ - يشجع بقوة المديرة التنفيذية، ولا سيما عن طريق برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى والشركاء الآخرين في المبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية، على:

(أ) مواصلة القيام بدور نشط وقيادي في تطوير وتنفيذ وتنسيق مبادرات إقليمية في إطار المبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية، بما في ذلك عن طريق المشاركة في لجنة التخطيط المنسقة للمبادرة؛

(ب) مواصلة رعايتها للشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية مع توجيه اهتمام خاص لتطوير رصد الشعاب المرجانية وتقييمها؛

(ج) المساعدة على نشر التوعية العالمية بالحاجة الملحة لحفظ موارد الشعاب المرجانية، على سبيل المثال عن طريق السنة الدولية لحملة الشعاب المرجانية ١٩٧٧، وسنة الأمم المتحدة للبحار ١٩٩٨؛

(د) المساعدة في تشجيع تنفيذ برامج إقليمية في كل منطقة من المناطق الست المشاركة في المبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية وإنشاء مشروع أو أكثر للبيان العملي في كل إقليم.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

١٦/١٩ - السلامة الإحيائية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣٦/١٨ باء المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن السلامة الإحيائية،

وإذ يلاحظ أن المقرر ٥/٢ المعتمد في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في جاكارتا، من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٤١]، الذي أنشأ المؤتمر بموجبه الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالسلامة الإحيائية لوضع بروتوكول لاتفاقية السلامة الإحيائية بنهاية عام ١٩٩٨، قد أكد على أهمية إسراع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إنجاز المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن السلامة في التكنولوجيا الإحيائية وأشار إلى إمكانية استخدام المبادئ التوجيهية للسلامة الإحيائية، بما في ذلك

(٤١) انظر UNEP/CBD/COP/2/19، المرفق الثاني.

المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن السلامة في التكنولوجيا الإحيائية، كآلية مؤقتة أثناء وضع البروتوكول وتكميله بعد الفراغ من وضعه عملا على تيسير تطوير القدرات الوطنية لتقييم المخاطر وإدارتها، وإعداد نظم معلومات مناسبة وتنمية الموارد البشرية ذات الخبرة في مجال التكنولوجيا الإحيائية،

وإذ يلاحظ أيضا المقررات والتوصيات الصادرة عن المشاورة العالمية للخبراء المعينين من الحكومات حول المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن السلامة في التكنولوجيا الإحيائية، المعقودة في القاهرة، من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٤٢]،

ووعيا منه بأهمية التمويل لبناء القدرات في مجال السلامة الاحيائية وأن مرفق البيئة العالمية سيقدم الموارد المالية إلى البلدان النامية لأغراض بناء القدرات في مجال السلامة الاحيائية، وكذلك لقيام البلدان النامية بتنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما تقرر في المقررين ٥/٣ و ٢٠/٣ الصادرين عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المعقود في بوينس آيرس من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٤٣]،

وإذ يلاحظ التوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالسلامة الإحيائية، المعقود في آرهوس بالدانمرك، من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦[٤٤]، والتوصية ٥/٢ الصادرة عن الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المعقود في مونتريال، من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[٤٥]،

وإذ يلاحظ أيضا التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية لمتابعة المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن السلامة في التكنولوجيا الإحيائية، المعقودة في بوينس آيرس، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٤٦]،

وإذ يلاحظ كذلك أن التجربة المكتسبة من التبادل الدولي للمعلومات المتصلة بنقل الكائنات ذات السمات الجديدة عبر الحدود، ستساعد في توجيه وضع البروتوكول لاتفاقية التنوع البيولوجي،

---

(٤٢) انظر UNEP/Global Consultation/Biosafety/4، المرفق الأول.

(٤٣) انظر UNEP/CBD/COP/3/38، المرفق الثاني.

(٤٤) انظر UNEP/CBD/bswg/1/4.

(٤٥) انظر UNEP/CBD/COP/3/3، المرفق.

(٤٦) انظر UNEP/Global Consultation/Biosafety/4، المرفق الثاني.

١ - يرحب باعتماد المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن السلامة في التكنولوجيا الإحيائية[٤٧] والمقررين اللذين اتخذا في المشاورة العالمية للخبراء المعينين من الحكومات حول المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن السلامة في التكنولوجيا الإحيائية؛

٢ - يرحب أيضا بتوصيات حلقة العمل الدولية لمتابعة المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن السلامة في التكنولوجيا الإحيائية؛

٣ - يلاحظ ويرحب كذلك بالمقرر ٥/٢ للاجتماع الثاني والمقررين ٥/٣ و ٢٠/٣ للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي أكدت دعم المؤتمر لنهج ذي مسارين يمكن من خلاله أن تساهم مناصرة المبادئ التوجيهية التقنية بشأن السلامة في التكنولوجيا الإحيائية في وضع وتنفيذ بروتوكول للسلامة الإحيائية، بدون المساس بوضع هذا البروتوكول وإبرامه، وأيد التوصية ٥/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال السلامة الإحيائية؛

٤ - يحث الحكومات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية على تشجيع تنفيذ المبادئ التوجيهية على المستوى الوطني، وحسبما هو مناسب، على المستوى دون الإقليمي و/أو الإقليمي عن طريق تعيين جهات اتصال في البلدان لتطبيق المبادئ التوجيهية إلى أقصى حد ممكن؛

٥ - يحث الحكومات على تعزيز السلامة في التكنولوجيا الإحيائية على المستويين الإقليمي والعالمي عن طريق المساهمة بتقديم معلومات ذات صلة بالموضوع إلى السجل الدولي الخاص بالسلامة الإحيائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وباستخدام جميع الآليات المتاحة، مسترعيا الانتباه إلى السجل الدولي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتنفيذ أحكام تبادل المعلومات الدولي الواردة في المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن السلامة في التكنولوجيا الإحيائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات العامة عن آليات السلامة الإحيائية الوطنية، والبحوث الشاملة المفيدة في تقييمات المخاطر وإدارتها، والموافقة على تسويق المنتجات المحتوية على كائنات ذات سمات جديدة أو مؤلفة منها؛

٦ - يطلب إلى المديرة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) مواصلة تشجيع تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجيا الإحيائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك بتنفيذ أنشطة على المستويات الدولية ودون الإقليمية والإقليمية توضع بالتشاور مع الأطراف والمنظمات المعنية مع مراعاة التوصيات الصادرة عن مشاورة القاهرة العالمية حول المبادئ التوجيهية وكذلك خطط عمل الهيئات الأخرى تفاديا لتكرار الأنشطة؛

(ب) العمل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات الدولية، على استكشاف أوجه تبادل المعلومات عن الكائنات ذات السمات الجديدة الموجودة بقواعد البيانات الدولية وترشيد قواعد البيانات هذه، من أجل تجنب الازدواجية في مصادر المعلومات وتجنب الحاجة إلى قيد البيانات عدة مرات؛

---

(٤٧) انظر UNEP/Global Consultation/Biosafety/4، المرفق الثاني.

(ج) تنظيم حلقة تدريبية دولية ثانية، في غضون سنتين، عن أحدث ما وصل إليه تنفيذ المبادئ التوجيهية، وإجراء استعراض دوري للتقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٧ - يؤكد الدور الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية، في تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن السلامة في التكنولوجيا الإحيائية، وفقا للمقررين ٥/٣ و ٢٠/٣ الصادرين عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، اللذين يشيران إلى بناء القدرات في مجال السلامة الإحيائية؛

٨ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

١٧/١٩ - جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر لا سيما في أفريقيا: ١٩٩٥-١٩٩٦

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية[٤٨] عن جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في افريقيا[٤٩]: ١٩٩٥-١٩٩٦،

١ - يرحب ببدء سريان الاتفاقية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ويحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك، لكي تتمكن من المشاركة كأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، المزمع عقدها في روما، في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ويشدد على أهمية الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف التي تنظم في أفريقيا؛

٢ - يعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حاليا في العمل المشترك مع شركائه في وضع مؤشرات مناسبة لاستخدام الأراضي ونوعية الأراضي وذلك في إطار منهجية تقييم مستكملة للأراضي الجافة والتصحر، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المساهمة، في إطار العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية التي وضعتها اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في افريقيا، في تطوير مقاييس ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وكذا في تطوير منهجية لتحديد مؤشرات التأثيرات؛

---

(٤٨) UNEP/GC.19/7.

(٤٩) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

٣ - يعرب كذلك عن تأييده لجهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة في زيادة الوعي بقضايا التصحر والجفاف ونشر مواد إعلامية موجهة في عدد واسع من وسائل الإعلام وعلى الجمهور؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تحافظ على وظيفة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه مركزا عالميا للامتياز في مجال مكافحة التصحر، وتعزيز التعاون من أجل الجهود المبذولة على نطاق العالم وتنسيقها بغية مكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف، وأن تواصل تكثيف البحث والتعاون في مجال التنمية مع المؤسسات العلمية ومراكز الامتياز العالمية الرائدة، بشأن قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، ولا سيما بشأن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لهذه المشاكل، وذلك وفقا لبرنامج العمل المعتمد لفترة السنتين ١٩٩٨ ١٩٩٩؛

٥ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية أن تشارك بفعالية في مساعدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المنبثقة عن المجتمعات المحلية على تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، والقرار ١/٥ المتعلق بالعمل العاجل من أجل افريقيا الذي اعتمدته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٥٠]، وأن تدعم الأمانة الدائمة للاتفاقية وفقـــا لبرنامج العمل المعتمد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٦ - يحيط علما بقرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية بقبول عرض الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم لأمانة الاتفاقية، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التعاون مع الأمين التنفيذي للاتفاقية للتوصل إلى تفاهم يحدد بموجبه طبيعة التعاون والدعم الذي سيقدمه إلى الأمانة الدائمة؛

٧ - يحيط علما أيضا بأن يوم ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ كان آخر موعد لتقديم الترشيحات الرسمية لعروض استضافة الأمانة الدائمة للاتفاقية، وأنه عند ذلك التاريخ وردت عروض من كندا وألمانيا وإسبانيا لاستضافة الأمانة الدائمة في مونتريال وبون ومورسيا على التوالي[٥١]، وأن تحديد موقع مقر الأمانة سيبت فيه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛

٨ - يأذن للمديرة التنفيذية أن تقوم نيابة عن المجلس، بتقديم تقريرها حول جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ الرامية لتنفيذ الاتفاقية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن طريق لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة، المزمع عقدها في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته الأولى؛

٩ - يشجع المديرة التنفيذية على:

---

(٥٠) انظر الوثيقة A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث، الفرع ألف.

(٥١) انظر A/AC.241/54/Add.1.

(أ) أن تواصل تقديم مساهمتها، وفقا لبرامج العمل المعتمدة لفترتي السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ و ١٩٩٩-١٩٩٨، في تنفيذ الاتفاقية والقرار ١/٥ بشأن العمل العاجل من أجل أفريقيا الذي اعتمدته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على أساس الموارد المخصصة في إطار الأنشطة البرنامجية لتنفيذ الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١ في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، وذلك بالتعاون الوثيق مع الأمانة الدائمة للاتفاقية؛

(ب) أن تدعو المنظمات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والصناديق والأطراف الأخرى المهتمة بالمشاركة في وضع وإبرام اتفاقات أو ترتيبات شراكة لتنفيذ الاتفاقية على جميع الأصعدة في البلدان النامية المتأثرة ولا سيما في أفريقيا؛

(ج) أن تواصل دعم الأنشطة المتصلة ببناء القدرات وآليات التنسيق المناسبة على المستويات الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية؛

(د) أن تكثف دعمها للأنشطة المقامة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، على جميع المستويات، ولا سيما في إعداد برامج العمل الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية عن طريق مكاتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإقليمية لأفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

١٠ - يحث الحكومات على أن توفر لمؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة الدائمة للاتفاقية، البحوث والبيانات المستكملة المناسبة عن حالة التصحر وتدهور الأرض على المستويات الوطنية كيما تنظر فيها اللجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا التابعة للاتفاقية؛

١١ - يدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمات المهتمة الأخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية، إلى تقديم المزيد من المساهمات لتنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية المتأثرة، ولا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

١٨/١٩ - تنفيذ برنامج العمل بشأن التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[1] قد دعا إلى عقد مؤتمر عالمي بشأن التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة،

وإذ يشير كذلك إلى المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة المعقود في بردجتاون، من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، وإلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة الذي وافق عليه المجتمع الدولي[٥٢]،

وإذ يضع في الاعتبار المقرر ١٤ الصادر عن الاجتماع الوزاري العاشر المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في بوينس آيرس في ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٤٠]،

واقتناعا منه بالحاجة إلى التعجيل بتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة باعتباره جزءا لا يتجزأ من تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

واعترافا منه بضرورة تمثيل الدول النامية الجزرية الصغيرة بصورة ملائمة في المحافل البيئية، ولا سيما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك ضمن المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة،

١ - يحث المديرة التنفيذية على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة بما في ذلك القيام عن طريق أي هيكل محدد، وفي حدود الموارد المتاحة، بتنفيذ برنامج العمل بشأن التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا عن الخطوات المتخذة بشأن تنفيذ خطة عمل بربادوس إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المقرر عقدها في عام ١٩٩٩، لاستعراض تنفيذ خطة العمل تلك؛

٣ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية أن تعد تقريرا عن التقدم المحرز إلى الدورة المقبلة لمجلس الإدارة.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

١٩/١٩ - إطار لبرنامج التعاون البيئي لشبه إقليم شمال شرق آسيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣٩/١٨ دال المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى المديرة التنفيذية، ضمن جملة أمور، أن تدعم على الوجه الكامل، وفي حدود الموارد المتاحة، مرامي وأهداف البرنامج البيئي لإقليم شمال شرق آسيا، وذلك بتوفير الدعم التقني والمالي إلى الاجتماع الثالث لكبار الموظفين المسؤولين عن التعاون البيئي في شمال شرق آسيا ولمقترحات مشاريعها ذات الأولوية التي اعتمدها الاجتماع التعاوني الثاني،

---

(٥٢) تقرير المؤتمر العالمي بشأن التنمية المستدامة في الدول النامية الجزرية الصغيرة، برجدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.49.I.18 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٢٨/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي طلب إلى المديرة التنفيذية، ضمن جملة أمور، مواصلة بذل جهودها لربط تنفيذ البرامج الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بطريقة منسقة بالمنظمات الدولية الأخرى، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الاقتصادية الإقليمية بما في ذلك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج عمل جدول أعمال القرن ٢١[1] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما الفصل ٣٤ (نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، والتعاون وبناء القدرات) والفصل ٣٨ (الترتيبات المؤسسية الدولية): الفرع أولا بشأن التعاون والتنفيذ على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التعاونية التي بذلتها الحكومات الست في شبه إقليم شمال شرق آسيا، وهي بالتحديد الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وكوريا ومنغوليا واليابان وذلك باعتمادها بالإجماع "إطارا لبرنامج التعاون البيئي لشبه إقليم شمال شرق آسيا" وذلك في الاجتماع الثالث لكبار المسؤولين عن البيئة في شمال شرق آسيا، المعقود في أولامبوتار في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ونظمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، بدعم موضوعي وتقني من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمصرف الآسيوي للتنمية والبنك الدولي،

وإذ يضع في اعتباره مداولات الدورة الثالثة للجنة البيئة والتنمية المستدامة التي عقدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ حول موضوعات من بينها موضوع برنامج التعاون البيئي لشبه إقليم شمال شرق آسيا،

يطلب إلى المديرة التنفيذية، أن تدعم على الوجه الكامل، وفي حدود الموارد المتاحة، مرامي وأهداف إطار برنامج التعاون البيئي لشبه إقليم شمال شرق آسيا، حتى يتمكن من القيام بالدور الحافز والتنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مكتبه الإقليمي في تايلند الذي تمت تقويته، وأيضا المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية باليابان التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك بوسائل من بينها:

(أ) تقديم الدعم التقني للاجتماع الرابع لكبار المسؤولين عن التعاون البيئي في شمال شرق آسيا المزمع عقده في موسكو في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

(ب) تقديم الدعم التقني والمالي لمقترحات المشاريع ذات الأولوية في إطار برنامج التعاون البيئي لشبه إقليم شمال شرق آسيا الذي اعتمده بالإجماع الاجتماع الثالث لكبار المسؤولين عن التعاون البيئي في شمال شرق آسيا لأجل تنفيذها؛

(ج) تقديم المساعدة لشبه الإقليم، باعتبار المنظمة إحدى الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية، وذلك في تعبئة الموارد من مرفق البيئة العالمية من أجل مقترحات المشاريع ذات الأولوية في إطار برنامج التعاون البيئي لشبه إقليم شمال شرق آسيا.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

٢٠/١٩ - استعراض منتصف المدة لبرنامج وضع القانون البيئي واستعراضه دوريا لفترة التسعينات وللمزيد من تطوير القانون البيئي الرامي لتحقيق التنمية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج وضع القانون البيئي للتسعينات واستعراضه دوريا وللمزيد من تطوير القانون البيئي الرامي لتحقيق التنمية المستدامة[٥٣]،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٥/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي اعتمد المجلس بموجبه برنامج وضع قانون بيئي للتسعينات واستعراضه دوريا (برنامج مونتفيديو الثاني) وقرر أن يستعرض تنفيذ البرنامج في موعد لا يتجاوز دورته العادية في ١٩٩٧،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٩/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ الذي يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تضع، عند إعداد الاستعراض الدوري للقانون البيئي طبقا لمقرر المجلس ٢٥/١٧، ورقة موقف للقانون البيئي الدولي الرامي لتحقيق التنمية المستدامة وإعداد دراسة، في حدود الموارد المتاحة، حول ضرورة وضع صكوك دولية بيئية جديدة ترمي لتحقيق التنمية المستدامة وجدوى تلك الصكوك،

وإذ يشير كذلك إلى الطلب الذي تقدمت به لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية، بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمزيد من الدراسة لمفاهيم ومتطلبات ودلالات التنمية المستدامة والقانون الدولي، وكذلك مقرر اللجنة ٦/٤ الذي رحبت فيه باعتماد مجلس الإدارة للمقرر ٩/١٨ وأشارت مع التقدير إلى الخطوات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تجاه استعراض برنامج مونتفيديو الثاني كمساهمة مهمة لتحقيق المهام الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[١]،

وإذ يشير أيضا إلى دعوة الجمعية العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في القرار ١٨١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لأن يدرج في تقريره المقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة معلومات وآراء عن وسائل التصدي بطريقة تطلعية لتطبيق المبادئ الواردة في إعلان ريو على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يضع في اعتباره الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالعمل الذي قام به اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي لاستعراض منتصف المدة لبرنامج وضع القانون البيئي للتسعينات واستعراضه دوريا،

---

(٥٣) UNEP/GC.19/32.

١ - يثني على برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأعمال التي قام بها لتنفيذ برنامج مونتفيديو الثاني أثناء الفترة ١٩٩٣-١٩٩٦ وبصفة خاصة، الاستخدام الكفؤ للموارد المحدودة المتاحة له؛

٢ - يحيط علما مع التقدير بورقة الموقف عن القانون البيئي الدولي الرامي لتحقيق التنمية المستدامة[٥٤]؛

٣ - يحيط علما بالدراسة المبدئية لضرورة وجدوى وضع صكوك بيئية دولية جديدة ترمي لتحقيق التنمية المستدامة[٥٥] ويطلب إلى المديرة التنفيذية مواصلة العمل على تحديد السبل التي يمكن بها تحسين تنفيذ الصكوك الحالية والمستقبلية الرامية لتحقيق التنمية المستدامة وضرورة وجدوى مثل تلك الصكوك الجديدة؛

٤ - يؤيد الملاحظات والتوصيات التي تقدم بها اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون الدولي لاستعراض منتصف المدة لبرنامج وضع القانون البيئي للتسعينات واستعراضه دوريا بشأن مجالات برنامجية محددة في برنامج مونتفيديو ٢[١١]، ويطلب إلى المديرة التنفيذية استخدامها كتوجيهات لدى تنفيذ العمل المقبل من البرنامج؛

٥ - يشجع المديرة التنفيذية على تنفيذ البرنامج بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة ما كان ذلك ممكنا؛

٦ - يؤكد من جديد أن برنامج القانون البيئي ينبغي أن يظل من بين مجالات الأولوية الرئيسية التي يركز عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في برنامج العمل للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وأن من اللازم تخصيص موارد ملائمة لتنفيذه. مع مراعاة الضغوط المالية العامة التي تواجهها المنظمة؛

٧ - يوصي بأن يظهر دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان القانون البيئي الدولي الرامي لتحقيق التنمية المستدامة في نتائج أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة عشرة التي تسبق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المقرر عقدها في ١٩٩٧؛

٨ - يطلب إلى المديرة التنفيذية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨١/٥١ أن تقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيابة عن مجلس الإدارة، الملاحظات والتوصيات التي أبداها اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي، مع الإشارة إلى أنها تعكس آراء مجلس الإدارة إزاء الخطوات التي ينبغي اتخاذها للمزيد من تطبيق المبادئ الواردة في إعلان ريو، وكذلك تقديم تقرير منتصف المدة الذي تعده المديرة التنفيذية حول تنفيذ برنامج وضع القانون البيئي للتسعينات واستعراضه دوريا[٥٦] مع الإشارة إلى أن ذلك التقرير يشتمل على معلومات عن الخطوات التي اتخذت لهذا الغرض بموجب برنامج مونتفيديو منذ ١٩٩٣.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

---

(٥٤) UNEP/GC.19/INF.12.

(٥٥) UNEP/GC.19/INF.18.

(٥٦) UNEP/GC.19/INF.13.

٢١/١٩ - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة[٥٧]،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٤ (د - ٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥ وقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية؛

٢ - يأذن للمديرة التنفيذية أن تحيل تقريرها، نيابة عنه، إلى جانب تعليقات الوفود بشأنه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٣ - يدعو الدول التي لم توقع أو تصادق أو تنضم بعد إلى الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة والمؤهلة للانضمام إليها أن تفعل ذلك؛

٤ - يدعو إلى الدول والمنظمات التي في وضع يمكنها من تزويد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمعلومات بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الجديدة في ميدان البيئة وكذلك بمعلومات متعلقة بأي تغييرات في الوضع الخاص بالاتفاقيات والبروتوكولات الحالية في ميدان البيئة، إلى أن تفعل ذلك؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية تقديم معلومات مستكملة بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين وفي أي دورة استثنائية قد يعقدها.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

٢٢/١٩ - ميزانيات صندوق البيئة: مقترحات منقحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ومقترحات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

إن مجلس الإدارة،

---

(٥٧) UNEP/GC.19/31.

أولا - موارد صندوق البيئة

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية عن حالة صندوق البيئة الذي يشمل استخدام الموارد في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ والاستخدام المنقح للموارد في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والاستخدام المقترح للموارد المتوقعة في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٥٨]،

وإذ يضع في اعتباره أن الدور الذي سيؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المستقبل لا يزال موضع نقاش على أساس أمور منها، تقرير المديرة التنفيذية بشأن مساهمة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة عام ١٩٩٧،

وقد نظر في اقتراح الأمانة بشأن مخصصات منقحة لموارد الصندوق في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ قدرها ٤٠٠ ٨٦١ ٣٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة لميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الإداري ومبلغ ٦٢,٥ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق،

١ - يلاحظ مع بالغ القلق تدهور البيئة على الصعيد العالمي رغم بعض الإنجازات التي تم تحقيقها في مناطق مختلفة، ويشدد بقوة على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفورية في هذا الخصوص؛

٢ - يعرب عن تقديره للحكومات التي أسهمت، أو تعهدت بأن تسهم، في صندوق البيئة بمستوى أعلى في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ويناشد جميع الحكومات أن تزيد من دعمها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بطرق شتى منها التبرعات النقدية والعينية؛

٣ - يلاحظ مع القلق أن المستوى العام المنخفض للمساهمات المتلقاة والمتعهد بها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ يقل بنسبة كبيرة عن تقديرات مجلس الإدارة، ولا يمكّن المنظمة من تنفيذ برنامج الأنشطة الذي اعتمده مجلس الإدارة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بالكامل؛

٤ - يسلم مرة أخرى بالحاجة إلى توسيع قاعدة المساهمات بحيث تشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة؛

٥ - يناشد جميع الحكومات أن تساهم في صندوق البيئة، وإذا كانت تساهم بالفعل، أن تزيد من مساهماتها لكي يتمكن البرنامج من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

٦ - يحيط علما بأن المديرة التنفيذية، ألغت بناء على طلب مجلس الإدارة، ممارسة ترحيل الفوائض المتراكمة من فترة سنتين إلى أخرى، وبأن الاحتياطي المالي للصندوق لا يكفي حاليا للوفاء بالاحتياجات النقدية للبرنامج خلال الأشهر الأولى من العام ما لم تدفع الحكومات مساهماتها في بداية كل سنة؛

---

(٥٨) UNEP/GC.19/22 و Corr.1، الجزء الأول.

٧ - يحث جميع الحكومات على دفع مساهماتها قبل بدء العام الذي تستحق عنه تلك المساهمات أو على الأكثر في بداية العام الذي تستحق عنه، وذلك لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تخطيط برنامج الصندوق وتنفيذه على نحو أكثر فعالية؛

٨ - يحث جميع الحكومات على إعلان التعهدات بشأن مساهماتها في صندوق البيئة في المستقبل في أبكر وقت ممكن؛

٩ - يطلب إلى المديرة التنفيذية تقديم بيانات مستكملة عن جميع المصادر الأخرى للتمويل المتاحة للمنظمة، بما في ذلك الأموال المقدمة من جانب الوكالات الشريكة لدعم عناصر برامج العمل المقترحة؛

١٠ - يوافق على الاعتمادات المنقحة لموارد الصندوق للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ومقدارها ٤٠٠ ٨٦١ ٣٣ دولار لميزانية تكاليف الإدارة ولتكاليف الدعم الإداري و ٦٣,٥ مليون دولار لأنشطة برامج الصندوق؛

١١ - يوافق أيضا على رصد اعتماد من موارد الصندوق للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ قدره ٢٧,٥ مليون دولار لميزانية تكاليف الإدارة والدعم الإداري، و ٧٥ مليون دولار لأنشطة برامج الصندوق و ٥ ملايين دولار لاحتياطي برامج الصندوق؛

١٢ - يوافق كذلك على اعتماد إضافي مخصص غير عادي من موارد الصندوق في ١٩٩٩-١٩٩٨ يصل إلى ١ مليون دولار لميزانية تكاليف الإدارة والدعم الإداري لتخصيصها للأنشطة التالية:

(أ) ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للدراسات المطلوبة في الفقرة ٥ من الفرع ثانيا من هذا المقرر والأنشطة الأخرى ذات الصلة المباشرة بتنفيذ سياسات الإدارة والشؤون الإدارية في المنظمة؛

(ب) مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للتكاليف المرتبطة بالدورة الاستثنائية المرتقبة لمجلس الإدارة في حالة عدم شمول هذه التكاليف في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٣ - يأذن للمديرة التنفيذية بالاحتفاظ برصيد نقدي مرحل وكاف من أجل الاحتفاظ برأس مال متداول كاف لبدء تنفيذ برنامج الصندوق؛

١٤ - يحث المديرة التنفيذية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب تكرار الأنشطة وإقامة علاقات تبادلية مفيدة بين أنشطة المنظمة وأنشطة الوكالات الأخرى؛

ثانيا - ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الإداري

إذ يشير، إلى الفقرة ١٢ من مقرره ٤٢/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ الذي وافق فيه على تخصيص اعتماد أولي بمبلغ ٤١ ٩٦٤ ٠٠٠ دولار لميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الإداري لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٨ من مقرره ٤٢/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ التي تأذن، على أساس مؤقت، باستخدام شكل ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج المنقحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، على أن تخضع للاستعراض والتعديل عند الحاجة والموافقة النهائية عليها من قبل المجلس في دورته التاسعة عشرة،

وإذ يشير أيضا، إلى الفقرة ١٣ من مقرره ٤٢/١٨ التي يطلب فيها إلى المديرة التنفيذية أن تدير مخصصات ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الإداري لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بأقصى درجة من الاقتصاد والانضباط بما يتمشى مع التنفيذ الفعال لبرنامج البيئة وبذل أقصى جهد لخفض النفقات الإدارية في إطار هذه الميزانية مع مراعاة الانخفاض في توافر الموارد،

وقد نظر في تقرير الأداء بشأن ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الإداري لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧[٥٩] وأحاط به علما، وبخاصة تدابير خفض التكاليف المتخذة استجابة إلى النقص الملموس في المساهمات على النحو الوارد في تقريره المديرة التنفيذية،

١ - يوافق على التغييرات في بند ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الإداري بالنسبة إلى خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في عام ١٩٩٧، على النحو المقترح والمشروح في تقرير المديرة التنفيذية عن التطورات الجديدة في خدمة المؤتمرات[٦٠]؛

٢ - ينوه مع الموافقة بالتدابير الفعالة لخفض التكاليف التي تم اتخاذها في عام ١٩٩٦ وكذلك التدابير المقترحة لعام ١٩٩٧؛

٣ - يوافق على اعتماد منقح بمبلغ ٤٠٠ ٨٦١ ٣٣ دولار لميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الإداري لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تستقصي الخطوات اللازمة لتحقيق وفورات إضافية في ميزانية تكاليف الإدارة والدعم الإداري (مثلا في مجال تكاليف التوظيف والتشغيل والأسفار) وأن تتخذ خطوات لتهيئة الظروف لتحقيق مزيد من التخفيضات في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ويتعين أيضا توجيه أي وفورات في التكاليف، أو المساهمات الإضافية لعام ١٩٩٧ نحو العناصر البرنامجية ١، ٢، ٣ و ٤ دون أن تتأثر بذلك ميزانيات المناطق؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء، يحتوي على تقييم ينبني على أمور من بينها، تقرير الأمين العام عن ميزانية تكاليف الإدارة والدعم الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك كيفية تفاعله مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وما إذا كان كفؤا وفعالا في تنفيذ برامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسوف يوزع هذا التقرير على الدول الأعضاء في موعد سابق لانعقاد دورة مجلس الإدارة القادمة كي يتم استعراضه وعلى أساس هذا التقرير والمعلومات المتوافرة الأخرى سوف يقوم مجلس الإدارة بتنقيح مستويات التخصيص لميزانية الإدارة ودعم الشؤون الإدارية في فترتي السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩؛

---

(٥٩) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(٦٠) UNEP/GC.19/5.

٦ - يحيط علما بأن الموظفين العاملين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لن يتم إدراجهم في جدول ملاك برنامج الأمم المتحدة للبيئة الممول من ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الإداري بعد انقضاء فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٧ - يقر ما تم مرحليا من عمليات نقل أو ترقية أو تغييرات للموظفين حسبما أذنت به الفقرة ١١ من المقرر ٤٢/١٨ رهنا بإجراء التسويات التالية في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(أ) نقل خدمات الاتصالات الالكترونية وشبكة الاتصالات بساتل ميركيور من ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الإداري، إلى ميزانية أنشطة برامج الصندوق مما يؤدي إلى إلغاء ١١ من وظائف تكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الإداري (خمس وظائف فنية وست وظائف من فئة الخدمات العامة)؛

(ب) نقل وحدة تعبئة الموارد من ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الإداري إلى ميزانية أنشطة برامج الصندوق بما يؤدي إلى إلغاء ٧ وظائف (ثلاث وظائف فنية وأربع وظائف خدمات عامة)؛

(ج) ترفيع وظيفة واحدة في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ من الرتبة ٧ من فئة الخدمات العامة إلى الرتبة ف - ٢، طبقا لما انتهت إليه ممارسة إعادة التصنيف التي أجراها مكتب الأمم المتحدة لإدارة الموارد البشرية؛

٨ - يوافق على الشكل والهيكل المنقحين لميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الإداري على النحو المبين في الميزانية المقترحة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٩ - يوافق أيضا على اعتماد بمبلغ ٢٧,٥ مليون دولار لميزانية تكاليف الإدارة والدعم الإداري لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

١٠ - يوافق كذلك على مخصصات استثنائية قدرها مليون دولار على النحو المبين في الفقرة ١٢ من الفرع أولا من هذا المقرر؛

١١ - يوافق على السداد السنوي لمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بمبلغ مقطوع؛

ثالثا - برنامج العمل: الاعتماد المنقح لأنشطة برامج الصندوق في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ واعتماد لأنشطة برامج الصندوق في الفترة ١٩٩٩-١٩٩٨

إذ يشير أيضا إلى الفقرة ٣٨-٢١ من جدول أعمال القرن ٢١[1] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بإعادة تأكيد ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة والطلب إلى مجلس إدارته بأن يواصل الاضطلاع بدوره فيما يتعلق بتوجيه وتنسيق السياسات في ميدان البيئة آخذا بعين الاعتبار المنظور الإنمائي،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية عن برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٦١]،

١ - يلاحظ مع القلق الحاجة إلى خفض برنامج الأنشطة الذي وافق عليه المجلس في دورته الثامنة عشرة بسبب النقض في المساهمات المقدمة إلى صندوق البيئة؛

٢ - يوافق على الاعتماد المنقح لأنشطة برامج الصندوق في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ ٦٣,٥ مليون دولار؛

٣ - يوافق على التوزيع التالي للاعتماد المنقح:

	البرنامج الفرعي	بملايين الدولارات
١ -	الإدارة المستدامة واستخدام الموارد الطبيعية	٢٢,٥
٢ -	الإنتاج والاستهلاك المستدامان	٧,٢
٣ -	تهيئة بيئة أفضل لصحة ورفاه البشر	٧,٧
٤ -	العولمة والبيئة	٥,٠
٥ -	تقديم الخدمات والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي	٢٠,١
*	موارد إضافية ممولة من ميزانية تكاليف الإدارة والدعم الإداري لكي تخصص للبرامج ١ و ٢ و ٣ و ٤	١,٠
	المجموع	٦٣,٥

٤ - يوافق أيضا على اعتماد لأنشطة برامج الصندوق للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ ٧٥ مليون دولار؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية المحافظة على الوظائف المتعددة الأطراف للمكتب الإقليمي لأمريكا الشمالية والمكتب الإقليمي لأوروبا، بما يعكس الأهمية المعلقة على هذه الوظائف، ويضمن تنفيذ برنامج عمل المكتبين، وذلك بتخصيص موارد كافية لهما من عنصر البرنامج الفرعي ٥-١؛

٦ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية، أن تجري، على سبيل الأولوية، تقييما لدور جميع المكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووظائفها (بما في ذلك التحرير والمنشورات، والاستجابة للطلبات الموجهة من الحكومات بشأن المساعدة والخدمات الاستشارية) وإدارتها، بغية تعزيز فعالية وكفاءة التوزيع الملائم للأموال وتنفيذ البرنامج الذي اعتمده مجلس الإدارة. على أن يقدم هذا التقرير التقييمي قبل وقت كاف من الدورة المقبلة لمجلس الإدارة عندما تكون مستويات تمويل جميع المكاتب الإقليمية قد تم استعراضها. ويرحب بالمساهمات التي تقدمها الحكومات المهتمة؛

٧ - يقرر توزيع المخصصات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ على النحو المبين في مرفق هذا القرار مع توزيع مقترح أيضا لمستويات المخصصات الشاملة البالغة ٩٠ مليون دولار و ١٠٥ ملايين دولارات إذا ما توفرت تلك المستويات.

---

(٦١) UNEP/GC.19/22 و Corr.1، الجزء الرابع.

مرفق

أنشطة برنامج صندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

	البرنامج الفرعي وعناصر البرنامج	المخصص	الميزانية الأساسية البالغة ٧٥ مليونا	زائدا الإضافة الأولى البالغة ١٥ مليونا	زائدا الإضافة الثانية البالغة ١٥ مليونا
		٪	ملايين الدولارات	ملايين الدولارات	ملايين الدولارات
١	إدارة واستخدام الموارد الطبيعية بصورة مستدامة	٣١,٠٠	٢٣,٢٥	٢٧,٩٠	٣٢,٥٥
١-١	الاهتمام بالمياه العذبة والموارد الساحلية والبحرية	١٥,٤٠	١١,٥٥	١٣,٨٦	١٦,١٧
١-٢	الاهتمام بالموارد البيولوجية	٧,٤٠	٥,٥٥	٦,٦٦	٧,٧٧
١-٣	الاهتمام بموارد الأرض	٦,٥٠	٤,٨٨	٥,٨٥	٦,٨٣
١-٤	الاهتمام بالغلاف الجوي	١,٧٠	١,٢٨	١,٥٣	١,٧٩
٢	الانتاج والاستهلاك بطريقة مستدامة	١٠,١٠	٧,٥٨	٩,٠٩	١٠,٦١
٢-١	الانتاج والاستهلاك بطريقة مستدامة	٨,٢٠	٦,١٥	٧,٣٨	٨,٦١
٢-٢	خفض الآثار البيئية لاستخدام الطاقة	١,٩٠	١,٤٣	١,٧١	٢,٠٠
٣	بيئة أفضل للصحة البشرية والرفاهية	١٣,٤٠	١٠,٠٥	١٢,٠٦	١٤,٠٧
٣-١	الحد من آثار المواد الكيميائية السمية والنفايات	٨,٢٠	٦,١٥	٧,٣٨	٨,٦١
٣-٢	تحسين الصحة البشرية والرفاهية عن طريق تحسين ممارسات الإدارة البيئية	٣,٠٠	٢,٢٥	٢,٧٠	٣,١٥
٣-٣	قضايا ناشئة في مجال الصحة البيئية	٠,٧٠	٠,٥٣	٠,٦٣	٠,٧٤
٣-٤	التخفيف من الآثار الناجمة عن التغير البيئي وحالات الطوارئ البيئية	١,٥٠	١,١٣	١,٣٥	١,٥٨
٤	العالمية والبيئة	٨,٥٠	٦,٣٨	٧,٦٥	٨,٩٣
٤-١	التجارة والبيئة	١,٧٠	١,٢٨	١,٥٣	١,٧٩
٤-٢	الاقتصاد والبيئة	١,٣٠	٠,٩٨	١,١٧	١,٣٧
٤-٣	القانون البيئي	٥,٥٠	٤,١٣	٤,٩٥	٥,٧٨
٥	الخدمات والدعم العالمي والإقليمي	٣٧,٠٠	٢٧,٧٥	٣٣,٣٠	٣٨,٨٥
٥-١	دعم التعاون الإقليمي ودون الإقليمي	٨,٠٠	٦,٠٠	*٧,٢٠	*٨,٤٠
٥-٢	التقييم البيئي، الشبكات الإقليمية وشبكة اليونيب/ميركيور	٢٠,١٠	١٥,٠٨	١٨,٠٩	٢١,١١
٥-٢-١	التقييم البيئي	٦,٨٠	٥,١٠	٦,١٢	٧,١٤
٥-٢-٢	تنسيق وتشجيع البحوث ذات الصلة بالسياسات	١,٤٠	١,٠٥	١,٢٦	١,٤٧

البرنامج الفرعي وعناصر البرنامج		المخصص	الميزانية الأساسية البالغة ٧٥ مليونا	زائدا الإضافة الأولى البالغة ١٥ مليونا	زائدا الإضافة الثانية البالغة ١٥ مليونا
٥-٢-٣	المعلومات لصنع القرارات وتخطيط الإجراءات (وحدة شبكات المعلومات عن البيئة والموارد الطبيعية (ENRIN)	٥,٧٠	٤,٢٨	٥,١٣	٥,٩٩
٥-٤-٢	دائرة الإعلام البيئي	٤,٣٠	٣,٢٣	٣,٨٧	٤,٥٢
٥-٢-٥	الاتصالات العالمية والخدمات الالكترونية (شبكة اليونيب/ ميركيور)	١,٩٠	١,٤٣	١,٧١	٢,٠٠
٥-٣	شؤون السياسات العامة ومجلس الإدارة والشؤون المشتركة بين الوكالات وتعبئة الموارد	٨,٩٠	٦,٦٨	٨,٠١	٩,٣٥
٥-٣-١	المواطنة البيئية، الإعلام الجماهيري، الوعي والتعليم والتثقيف	٥,٩٠	٤,٤٣	٥,٣١	٦,٢٠
٥-٣-٢	السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات	٢,٣٠	١,٧٣	٢,٠٧	٢,٤٢
٥-٣-٣	تعبئة الموارد	٠,٧٠	٠,٥٣	٠,٦٣	٠,٧٤
	المجموع الكلي	١٠٠,٠٠	٧٥,٠٠	٩٠,٠٠	١٠٥,٠٠

* انظر الفقرة ٦ أعلاه.

٨ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تضمن إدراج المشاريع/الأنشطة المؤجلة أو المحذوفة من برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

١٩/٢٣ - ضمان تمويل كاف ومستقر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إدراكا منه لضرورة أن يكون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمويل كاف ومستقر حتى يكون فعالا،

وإذ يساوره القلق من أنه خلال فترة السنتين الأخيرة على وجه الخصوص، لم تشهد قاعدة الموارد من المساهمات الطوعية في صندوق البيئة تآكلا خطيرا وحسب وإنما تدهورت كذلك وبشدة إمكانية التنبؤ بها،

يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تبحث، بالتشاور مع الحكومات، عن طرق ووسائل لتأمين تمويل كاف ومستقر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المستقبل، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

٢٤/١٩ - الصناديق الاستئمانية

ألف - إدارة الصناديق الاستئمانية

إن مجلس الإدارة،

١ - يحيط علما ويوافق على إنشاء الصناديق الاستئمانية التالية منذ الدورة الثامنة عشرة لمجلس الإدارة:

(أ) الصندوق الاستئماني العام لدعم أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعينين بشأن الحد من المخاطر الكيميائية، وتاريخ انتهاء صلاحية الصندوق الاستئماني المبدئية هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ب) الصندوق الاستئماني العام لدعم الإعداد والتفاوض بشأن صك ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن مواد كيماوية خطرة ومبيدات آفات معينة متداولة في التجارة الدولية، وتاريخ انتهاء صلاحية الصندوق الاستئماني المبدئية هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ج) الصندوق الاستئماني العام للمؤتمر الأفريقي المعني بالبيئة؛ والتاريخ المبدئي لانتهاء صلاحية هذا الصندوق الاستئماني هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(د) الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وينتهي تاريخ صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(هـ) الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، وينتهي تاريخ صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(و) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنظيم حلقة تدريبية عملية موضوعها نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول مونتريال للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية (ممول من حكومة فرنسا)، وينتهي تاريخ صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

(ز) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم شبكة التدريب البيئي من المستوى التعليمي الثالث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ممول من حكومة الدانمرك). والتاريخ المبدئي لانتهاء صلاحية هذا الصندوق هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ح) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (ممول من حكومة استراليا). وليس لهذا الصندوق موعد محدد لانتهاء صلاحيته؛

(ط) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لإعارة موظف رفيع من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أمانة لجنة التنمية المستدامة التابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات (ممول من حكومة هولندا) وليس له تاريخ محدد لانتهاء صلاحيته؛

(ي) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين ومبتدئين (ممول من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية) وليس له تاريخ محدد لانتهاء صلاحيته؛

٢ - يحيط علما ويوافق على تمديد المديرة التنفيذية لآجال الصناديق الاستئمانية التالية:

(أ) الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(ب) الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة إلى مساعدة تقنية لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(ج) الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(د) الصندوق الاستئماني العام لدعم عمل فريق الخبراء الحكوميين المعينين بشأن الحد من المخاطر الكيماوية؛ بدون تاريخ محدد لانتهاء صلاحيته؛

(هـ) الصندوق الاستئماني العام لدعم الإعداد والتفاوض بشأن صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية خطرة معينة وتداولها في التجارة الدولية؛ بدون تاريخ محدد لانتهاء صلاحيته؛

(و) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم التقييم الوطني لتدهور الأراضي ورسم الخرائط في كينيا (ممول من حكومة هولندا)، ويمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٣ - يوافق على تمديد آجال الصناديق الاستئمانية التالية من جانب المديرة التنفيذية، شريطة أن يتلقى برنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات بذلك من الحكومات أو الأطراف المتعاقدة المعنية:

(أ) الصندوق الاستئماني العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل للبرنامج البيئي في منطقة الكاريبي؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(ج) الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لمنطقة شرقي أفريقيا؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(د) الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(هـ) الصندوق الاستئماني لشبكة التدريب البيئي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(و) الصندوق الاستئماني الإقليمي لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحرين وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(ز) الصندوق الاستئماني لحماية البحر المتوسط من التلوث؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(ح) الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ط) الصندوق الاستئماني لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ي) الصندوق الاستئماني العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية وموارد منطقة شمال غرب المحيط الهادئ؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(ك) الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ل) الصندوق الاستئماني لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقة غرب ووسط أفريقيا؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(م) صندوق التعاون التقني لتوفير الخدمات الاستشارية للبلدان النامية (ممول من حكومة فنلندا)؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ن) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المؤسسية والتنظيمية لدى البلدان النامية في أفريقيا (ممول من حكومة هولندا)؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(س) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لأنشطة البلدان النامية في مجال إذكاء الوعي البيئي ووسائله (ممول من حكومة ألمانيا)؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(ع) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية؛ يمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ف) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمساعدة على تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان النامية (ممول من حكومة السويد)؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(ص) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للنظام الدولي للإحالة للمعلومات الدولية انفوتيرا (ممول من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ق) الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة في مجال القضايا البيئية (ممول من حكومة اليابان)؛ لا يوجد تاريخ محدد لانتهاء صلاحيته؛

(ر) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتطوير وتنسيق تنفيذ خطة الاستقصاء والتقييم وتناول نتائج الضرر البيئي الناجم عن الصراع بين الكويت والعراق؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(ش) صندوق التعاون التقني لدعم التقييم الوطني لتدهور الأراضي ووضع الخرائط في كينيا (ممول من حكومة هولندا)؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ت) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية على اتخاذ إجراءات لحماية طبقة الأوزون بموجب اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (ممول من حكومة فنلندا)؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٤ - يحيط علما ويوافق على إغلاق المديرة التنفيذية للصناديق الاستئمانية التالية:

(أ) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعزيز قدرات البلدان النامية على إدارة المواد الكيميائية (ممول من حكومة سويسرا)؛

(ب) الصندوق الاستئماني لإنشاء الأمانة المؤقتة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

باء - مسائل الإدارة وتكلفة إدارة الصناديق الاستئمانية

إن مجلس الإدارة،

إذ يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية حول تكلفة إدارة الصناديق الاستئمانية[٦٢]،

وإذ يضع في اعتباره نمو عدد الصناديق الاستئمانية،

وإذ يراوده القلق من أن كثرة الصناديق الاستئمانية تتطلب تحويل موارد بشرية وغيرها من موارد برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أغراض إدارية،

وإذ يساوره القلق كذلك من أن إدارة الصناديق الاستئمانية من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة تنتقص من وظائف المهام البرنامجية وما يتعلق منها بالسياسات كوصي عليها،

وإذ يشير إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٣] الذي يحوي ملاحظاتها بشأن ميزانية صندوق البيئة،

وإذ يلاحظ التوصية بأن يوضح مجلس الإدارة دور المديرة التنفيذية ودور المجلس ذاته في إدارة وبرمجة أنشطة الصناديق الاستئمانية،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ١٨/٤٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ بصورة أكثر شمولا عن طريق تحديد كامل التكاليف الإدارية وتكاليف الإدارة التي تتكبدها الصناديق الاستئمانية انفراديا ويتكبدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - يوصي، حسب الاقتضاء، بأن تطلب المديرة التنفيذية مساعدة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أو أي مكتب آخر داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة للمساعدة في تطوير المنهجية اللازمة؛

٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية:

(أ) إصدار تقرير موجز شامل يتضمن وصفا للبرامج أو الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها الصناديق الاستئمانية المعنية بالبرامج، ويشير كذلك إلى البنية التحتية الأساسية اللازمة لإدارة وتنظيم تلك الصناديق الاستئمانية؛

(ب) أن تقدم إلى أعضاء مجلس الإدارة مرتين كل عام، على أساس منفصل، قائمة بأسماء الجهات المتبرعة لكل صندوق ومقدار المبالغ التي تسهم بها؛

---

(٦٢) UNEP/GC.19/18.

(٦٣) UNEP/GC.19/L.1.

٤ - يقرر أن يجرى أثناء دورته العشرين مناقشة كاملة حول دور المديرة التنفيذية والمجلس، حسب توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وذلك بغية تحديد توصيات يتخذ بشأنها مزيد من الإجراءات؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم معلومات عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي فيما يتعلق ببرمجة وإدارة وتنظيم الصناديق وذلك قبل انعقاد الدورة العشرين لمجلس الإدارة، تيسيرا للمناقشة؛

٦ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية بصفتها رئيس كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، على أساس الاعتقاد بضرورة اتخاذ مزيد من العمل في هذا المجال، الانتقال إلى تنفيذ أفضل الوسائل وأكثرها فعالية من حيث التكلفة لتأمين سرعة تقديم الخدمات إلى جميع الوحدات البرنامجية المشمولة بالصناديق الاستئمانية؛

٧ - يشجع الجهات المانحة على استعراض الوضع الخاص بالأنشطة المشمولة بالصناديق الاستئمانية الداخلة في اختصاصها وإبلاغ ملاحظاتها إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

٢٥/١٩ - تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنقيح الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرة التنفيذية بشأن تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنقيح الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٦٤]،

وإذ يشير إلى أن ميزانية تكاليف الإدارة والدعم الإداري ينبغي أن تنحصر في الخدمات الإدارية المتداخلة التي تدعم جميع البرامج الفرعية الموضوعية؛

وإذ يشير إلى توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها عن ميزانيات صندوق البيئة: مقترحات منقحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ومقترحات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩[٦٣]، التي تنص على أن ثمة حاجة للنظر في الاستقرار المالي طويل الأجل للصندوق ولاستكشاف الخيارات المختلفة أو المصادر الأخرى للتمويل كتلك التي يمكن أن توفرها المنظمات غير الحكومية أو القطاع الخاص،

---

(٦٤) UNEP/GC.19/3.

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية؛

٢ - يوافق على تنقيح الأحكام التالية من القواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

(أ) يستعاض عن عبارة "تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج" أينما استخدمت في (المواد ١-٢٠٩، و ٢١٠-١، و ٢١١-٢، و ٢١١-٥، و ٢١٢-١)، بعبارة "تكاليف الإدارة والدعم الإداري" التي تعتبر شاملة "لتكاليف دعم البرنامج"؛

(ب) في المادة ٢٠١-٤، يستعاض عن الإشارة إلى "ST/SGB/Financial Rules/1" بـ "ST/SGB/Financial Rules/Rev.3 (1995)"؛

(ج) تنص المادة ٢٠٣-٣، على: "ألا تقبل المساهمات الطوعية من المصادر غير الحكومية إذا تعدت ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إلا بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة أو الهيئة الفرعية التابعة له"؛

(د) المادة ٢٠٤-١، تضاف عبارة "أو غيرها" بعد عبارة "المنظمات الداعمة". وتسمح هذه الإضافة للمديرة التنفيذية بقبول المساهمات من المنظمات الاستثمارية التي تخصص مساهماتها لخدمات أو أنشطة محددة؛

(هـ) تضاف مادة ٢٠٤-٢ جديدة نصها كما يلي: "لا يجوز للمديرة التنفيذية قبول مساهمات نظيرة، على النحو الموجز في المادة ٢٠٤-١ أعلاه، تقدم من المنظمات غير الربحية إلا بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة أو الهيئة الفرعية التابعة له إذا كانت المساهمات موجهة نحو أنشطة متوافقة مع برنامج العمل"؛

(و) في المادة ٢٠٦-٢، يستعاض عن كلمة "الصندوق" بعبارة "برنامج الأمم المتحدة للبيئة"؛

٣ - يحث بشدة المديرة التنفيذية على التشاور مع سلطات الأمم المتحدة المناسبة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى ذات الصلة التي تتلقى مساهمات طوعية أو مساهمات من نظراء، على النحو المحدد أعلاه في تنقيحات المادتين ٢٠٣-٣ و ٢٠٤-١ وفي المادة الجديدة ٢٠٤-٢، على ضمان وجود إجراءات وآليات مناسبة وضرورية قبل التماس أي مساهمات أو قبولها؛

٤ - يوافق على التنقيحات التالية للإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

(أ) في الفقرة ٣ (ج) من المادة السادسة، يستعاض عن عبارة "تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج" بعبارة "تكاليف الإدارة والدعم الإداري"؛

(ب) في الفقرة ٦ من المادة الثامنة يستعاض عن عبارة "لجنة تنسيق شؤون البيئة" بعبارة "لجنة التنسيق الإدارية"؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية التشاور مع السلطات المالية بالأمم المتحدة وبرامج ووكالات الأمم المتحدة الأخرى بشأن الاستعراض الشامل للقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن تقدم تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

٢٦/١٩ - صندوق البيئة: التقرير المالي والحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في مذكرة المديرة التنفيذية بشأن التقرير المالي والحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٩٤ ١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٦٥]،

١ - يحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لصندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٦٦]؛

٢ - يحيط علما أيضا بتعليقات المديرة التنفيذية على ملاحظات اللجنة الاستشارية[٦٧]؛

٣ - يدرك أن الكثير من الوظائف الموصى لها بإجراءات تصحيحية في التقرير المالي والحسابات المراجعة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، قد نقلت إلى مكتب الأمم المتحدة للبيئة بنيروبي، ومع ذلك يطلب إلى المديرة التنفيذية تنفيذ الإجراءات التصحيحية الضرورية الموصى بها لتلك الوظائف التي ما زالت ضمن اختصاصات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك قبل نهاية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وتقديم تقرير عن نتائج ذلك إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين؛

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

---

(٦٥) UNEP/GC.19/33.

(٦٦) A/51/533، الفقرات ٩٨-١٠٢.

(٦٧) UNEP/GC.19/33، الفقرات ٧ - ٩.

٢٧/١٩ - التطورات الجديدة في خدمة المؤتمرات

إن مجلس الإدارة،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية حول التطورات الجديدة في خدمة المؤتمرات[٦٨]؛

٢ - يشجع المديرة التنفيذية على العمل بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، لكي تضمن انتقالا سلسا نحو الترتيب الجديد، بحد أدنى من الاختلال، لدعم خدمة المؤتمرات أثناء عملية الانتقال القادمة.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

٢٨/١٩ - رفع كفاءة استخدام الموارد البشرية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع ضمان الاستخدام المتكامل والمناسب للخدمات الاستشارية من جانب الأفراد والشركات

إن مجلس الإدارة،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية حول رفع كفاءة استخدام الموارد البشرية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع ضمان الاستخدام المتكامل والمناسب للخدمات الاستشارية من جانب الأفراد والشركات[٦٩]؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية اتخاذ تدابير مبكرة لتنفيذ مقرر مجلس الإدارة ٤٩/١٨ الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ بكامله؛

٣ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية، عند تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ٤٩/١٨، أن تراعي التقارير اللاحقة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة بشأن استخدام برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاستشاريين؛

٤ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية مواصلة تقديم تقاريرها عن هذه المسألة إلى لجنة الممثلين الدائمين على أساس ربع سنوي.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

---

(٦٨) UNEP/GC.19/5.

(٦٩) UNEP/GC.19/15.

٢٩/١٩ - المسائل الإدارية

ألف - منع التبديد والغش وسوء الإدارة

إن مجلس الإدارة،

إذ يضع في اعتباره أن قواعد وأنظمة الأمم المتحدة تنطبق بصورة تامة على برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما هو مشار إليه في تقرير المديرة التنفيذية بشأن منع التبديد والغش وسوء الإدارة[٧٠]،

وإذ يؤكد أن تلك القواعد والأنظمة تشكل الالتزام الأساسي ومسؤولية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للعمل بأسلوب يتفادى التبديد والغش وسوء الإدارة،

وإذ يؤمن بأن ممارسات الإدارة السليمة ذات أهمية حاسمة لتحقيق التنفيذ الملائم لبرامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأنها ضرورية لاستعادة ثقة الحكومات الأعضاء به،

وإذ يساوره القلق إزاء نطاق وطبيعة التوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات[٧١]،

وإذ يضع في اعتباره الأزمة المالية والإدارية الحالية التي تواجهها المنظمة، كما يتضح من الانخفاض في المساهمات المقدمة إلى صندوق البيئة،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية تحديد وتنفيذ التحسينات اللازمة في السياسات والممارسات التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعدة لمكافحة التبديد والغش وسوء الإدارة، بحيث تشتمل على ما يلي ولا تقتصر عليه:

(أ) التفويض المناسب لسلطة تخطيط البرامج إلى جميع مستويات الإدارة؛

(ب) تعزيز آليات المراقبة؛

(ج) توضيح الإجراءات المالية وإدراج معلومات مالية دقيقة وكاملة تتصل بالإيرادات والمصروفات في تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تصدر وتنفذ خطة لوضع المزيد من الإجراءات التي تتضمن توصيات مجلس مراجعي الحسابات، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والتقرير المقبل الذي يصدر عن مكتب خدمات المراقبة الداخلية بحلول نهاية العام؛

---

(٧٠) UNEP/GC.19/6.

(٧١) UNEP/GC.19/INF.1

٣ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا مؤقتا عن تلك الإجراءات إلى الدول الأعضاء، وذلك في غضون ستة أشهر من اعتماد المقرر، وتقريرا نهائيا إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين؛

٤ - يشجع الحكومات على موافاة المديرة التنفيذية بتعليقات بشأن تلك القضايا قبل انعقاد الدورة العشرين لمجلس الإدارة، ويطلب تقديم تقرير بتلك التعليقات إلى مجلس الإدارة في تلك الدورة.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

باء - تقييم أداء أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن استعراض الهياكل الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لجعلها أكثر كفاءة وفعالية وشفافية،

وإذ يحيط علما بالملاحظات التي أبديت في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية لعام ١٩٩٧ حول استعراض برنامج الأمم المتحدة للبيئة والممارسات الإدارية لأمانته بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة بنيروبي[٧٢]،

وإذ يحيط علما أيضا بالطلب الذي توجه به مجلس الإدارة إلى المديرة التنفيذية في الفقرة ٥ من الفرع الثاني من المقرر ٢٢/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ لتقديم تقرير يتضمن تقييما لإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودعمه الإداري،

يطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين إجراء تقييم لأداء أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع مراعاة تقارير مكتب خدمات المراقبة الداخلية وتقارير المديرة التنفيذية، وتقديم توصيات محددة إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين حول كيفية جعل الأمانة أكثر كفاءة وفعالية وشفافية.

الجلسة العاشرة
٧ نيسان/ابريل ١٩٩٧

١٩/٣٠ - شبكة الاتصالات بساتل ميركيور

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذية بشأن شبكة الاتصالات بساتل ميركيور[٧٣]،

---

(٧٢) A/51/810، المرفق.

(٧٣) UNEP/GC.19/21.

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من مقرره ٣٨/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، التي وافق بموجبها على مقترح المديرة التنفيذية إبرام اتفاق مع المشاركين في مشروع ميركيور،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٨ من مقرره ٤٧/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، التي أذن بموجبها بإنفاق أموال من ميزانية تكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الإداري والميزانية البرنامجية لتنفيذ الشبكة وإدارتها وصيانتها،

وإذ يحيط علما بالاتفاق التكميلي بين جمهورية كينيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلق بتركيب وتشغيل المحطة الأرضية لشبكة الاتصالات بساتل ميركيور داخل المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المبرم في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

١ - يحيط علما بتقرير المديرة التنفيذية؛

٢ - يعرب مرة أخرى عن امتنانه للجهات المانحة لما قدمته من مساهمات سخية في المرحلة الأولى لمكونات ميركيور التي من شأنها أن تيسر حصول برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركائه على الخدمات التي تتوافر عبر الطرق السريعة الآخذة في الظهور للمعلومات، وتسمح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينجز ولايته المتمثلة في تقديم البيانات البيئية في توقيت أدق وبكفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

٣ - يعرب عن أعمق امتنانه لحكومة جمهورية كينيا إزاء التزامها الصريح واستعدادها باعتبارها الحكومة المضيفة، بتأمين قدرة اتصال عن بعد متقدمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بطرق عدة من بينها، الإذن للبرنامج بالبدء الفوري بتجريب وتشغيل محطات ساتل ميركيور الأرضية في غيغيري باعتبارها من مرافق الأمم المتحدة، وذلك طبقا لقواعد ونظم الاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاق التكميلي بين جمهورية كينيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٤ - يرحب بسرعة تجهيز حكومة كينيا للوثائق الضرورية للمنظمة الدولية للاتصالات بالسواتل مما سيمكن من التأكيد على أن محطات ميركيور الأرضية في غيغيري مأذون لها بالخدمة التشغيلية؛

٥ - يعرب عن امتنانه للبلدان المضيفة لمحطات ميركيور لاستعدادها للمشاركة في المشروع؛

٦ - يشجع على زيادة توسيع نطاق هذا المشروع الأولي ليشمل بلدانا جديدة ومستخدمين جددا عن طريق السعي للحصول على تمويل إضافي من مصادر أخرى يحتمل توافرها للبرنامج؛

٧ - يحث المديرة التنفيذية على السعي للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف تشغيل ميركيور في مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي وذلك عن طريق الإدارة الكفؤة من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٨ - يشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استكشاف استخدام شبكة يونيبنيت/ميركيور من جانب الأمم المتحدة في مواقع أخرى خارج كينيا كلما كان ذلك ممكنا من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٩ - يأذن للمديرة التنفيذية بأن تدخل في برامج تعاونية من جهات مانحة أخرى لتدبير ما يلزم لاستمرار تطوير البنية الأساسية ليونيبنيت/ميركيور من خلال عمل تعاوني ممول تمويلا مشتركا من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجهات مانحة أخرى؛

١٠ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تضمن، بمجرد أن تدخل شبكة ميركيور مرحلة التشغيل الكامل، إجراء استعراض كامل وتحليل التكلفة والعائد للشبكة والخبرات المكتسبة من مرحلة تشغيلها الأولية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين؛

١١ - يشجع البلدان التي لديها قواعد بيانات ومعلومات بيئية مفيدة للرصد والإدارة في مجال البيئة، أن تتيح لجميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، سهولة الحصول على المعلومات والبيانات وتوفيرها عن طريق هذه المبادرة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٢ - يأذن للمديرة التنفيذية بأن تمول من الميزانية استمرار عملية تجريب ساتل ميركيور وتشغيله.

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

١٩/٣١ - تعزيز المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٨/٣٨ ألف، وباء وجيم المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣٨ - ٢٣ من جدول أعمال القرن ٢١[1]، التي حثت برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تعزيز مكاتبه الإقليمية،

واقتناعا منه بضرورة تطويع الهياكل القائمة المتصلة بالتعاون الإقليمي البيئي لمواجهة التحديات التي أثارتها العملية التي بدأت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢،

١ - يؤكد أهمية الدور الذي تضطلع به المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في وضع وتنفيذ البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كما أقره مجلس الإدارة؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية في سياق ما ورد أعلاه، أن تعزز المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمنحها صلاحيات وظيفية وإدارية مناسبة، للتمكين من التنفيذ اللامركزي للبرامج والأولويات البيئية الإقليمية، بالصورة التي اعتمدتها الاجتماعات الوزارية الإقليمية ودون الإقليمية؛

٣ - يلاحظ مع التقدير التقارير النهائية لاجتماعات وزراء البيئة، المعقودة على المستوى الإقليمي، وبخاصة تلك التي اعتمدت فيها مقررات تتعلق بالأولويات البيئية، إضافة إلى أخرى تعنى بإعادة تشكيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووضعه المالي؛

٤ - يدعو الحكومات إلى زيادة مشاركتها في برامج التعاون البيئي بأقاليمها، بالتعاضد مع منظمات حكومية دولية عاملة في مناطقها، ويحث الحكومات على المشاركة بصورة تامة وأكثر نشاطا في تلك البرامج الإقليمية؛

الجلسة الثامنة
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

٣٢/١٩ - إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة، بما في ذلك ولاية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن استعراض الهياكل الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يؤكد مجددا أهمية أن يظل برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الهيئة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي وتشجع على التنفيذ المتماسك للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة،

ووعيا منه بالحاجة إلى تحسين إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمكينه من تنفيذ ولايته بصورتها المعززة بموجب الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١[1] والموسعة كذلك بموجب إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي اعتمده مجلس الإدارة في مقرره ١/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ يؤكد على أهمية الهياكل الإدارية الديمقراطية القادرة والواضحة والممثلة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ذات الولاية والدور المتكاملين والواضحين والمتميزين، لكل مكون من مكوناتها،

وإدراكا منه للحاجة إلى وجود هيئات فرعية مخولة على النحو الصحيح تستطيع أن تعمل أثناء فترات ما بين الدورات لمجلس الإدارة ونيابة عنه، كل واحدة في حدود ولايتها المنوطة بها وفي إطار المقررات المعتمدة من المجلس،

وإدراكا منه أيضا للحاجة إلى ضمان تمويل كاف ومستقر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

يقـــرر:

(أ) إنشاء لجنة رفعية المستوى للوزراء والمسؤولين عن البيئة، كجهاز فرعي لما بين الدورات تابع لمجلس الإدارة تتمثل ولايتها فيما يلي:

'١' النظر في جدول الأعمال البيئي الدولي وتقديم توصيات للإصلاح والسياسات العامة إلى مجلس الإدارة؛

'٢' توفير التوجيه والمشورة إلى المدير التنفيذي بشأن القضايا البيئية التي تظهر فيما بين دورات مجلس الإدارة لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الاستجابة في الوقت المناسب؛

'٣' زيادة التعاضد والتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأجهزة الأخرى المتعددة الأطراف، وكذلك مع الاتفاقيات الدولية وأماناتها؛

'٤' دعم المدير التنفيذي في تعبئة موارد مالية كافية ومستقرة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ جدول أعمال البيئة العالمي الذي اعتمده مجلس الإدارة.

(ب) أن تتألف اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين من ستة وثلاثين عضوا ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضاء الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمدة عامين مع مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل كما هو بارز في تكوين مجلس الإدارة. وتوجه الدعوة إلى رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة الممثلين الدائمين لحضور الاجتماعات. ولا يجوز لأي عضو أن يخدم في اللجنة أكثر من فترتين متتاليتين.

(ج) يجوز للاتحاد الأوروبي وللمنظمات الاقتصادية الإقليمية الحكومية الدولية الأخرى حضور اجتماعات اللجنة.

(د) أن تنتخب اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين من بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا.

(هـ) تجتمع اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين مرة على الأقل في السنة في نيروبي. ويمكن أيضا أن ينظم رئيسها اجتماعات في أماكن أخرى بالتشاور مع مكتبها مقترنة بالاجتماعات البيئية الدولية الرئيسية.

(و) تتاح تقارير اجتماعات اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين بصورة فورية إلى جميع الأعضاء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(ز) يعهد بالولاية التالية إلى لجنة الممثلين الدائمين، وذلك بغية تقويتها باعتبارها هيئة فرعية لمجلس الإدارة:

'١' أن تستعرض وترصد وتقيم تنفيذ مقررات مجلس الإدارة بشأن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية والمسائل البرنامجية، وذلك في إطار السياسات العامة والميزانية الذي يحدده مجلس الإدارة؛

'٢' أن تستعرض مشروع برنامج العمل والميزانية أثناء فترة إعدادها من قبل الأمانة؛

'٣' أن تستعرض التقارير التي يطلبها مجلس الإدارة من الأمانة عن فعالية وظائف الأمانة وعملها وعن كفاءتها وشفافيتها وأن تقدم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة؛

'٤' أن تعد مشاريع مقررات لينظر فيها مجلس الإدارة تستند إلى المدخلات المقدمة من الأمانة والى نتائج المهام المحددة أعلاه؛

(ح) تتألف لجنة الممثلين الدائمين من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والاتحاد الأوروبي المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة سواء كانوا مقيمين في نيروبي أو خارجها.

(ط) تنتخب لجنة الممثلين الدائمين مكتبا لها يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، لفترة سنتين، مع مراعاة مبدأي التناوب وعدالة التمثيل الجغرافي

(ي) تعقد لجنة الممثلي الدائمين أربعة اجتماعات عادية في السنة. ويمكن أيضا عقد اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسها بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين أو بناء على طلب خمسة أعضاء على الأقل من أعضاء اللجنة. ويجوز للجنة الممثلين الدائمين أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عمل وأفرقة مهام حسبما تراه مناسبا لتنفيذ ولايتها.

(ك) تكون اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين ولجنة الممثلين الدائمين، مسؤولتين أمام مجلس الإدارة وعليهما أن تقدما تقاريرهما عن أعمالهما إلى مجلس الإدارة في كل دورة من دوراته.

(ل) مالم ينص هذا المقرر على غير ذلك، يسري النظام الداخلي لمجلس الإدارة، بعد إجراء التغييرات الضرورية اللازمة، على اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين ريثما تعتمد نظامها الداخلي الخاص بها. وتدار أعمال لجنة الممثلين الدائمين باللغة الانكليزية.

(م) توفر الأمانة الوثائق والمعلومات المتعلقة باجتماعات اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين ولجنة الممثلين الدائمين، وذلك قبل أربعة أسابيع من موعد الاجتماع المعني.

(ن) يخصص مجلس الإدارة ميزانية مناسبة لهاتين الهيئتين الفرعيتين ولا يتحمل صندوق البيئة التبعات المالية الناشئة عن هذا المقرر، وينبغي أن تكون في حدود الموارد المالية المتاحة حاليا لاجتماعات مجلس الإدارة.

(س) يدعو مجلس الإدارة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي وكالاتها المتخصصة إلى النظر في توفير مساعدات مالية لتيسير مشاركة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا من بينها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛ وأن تنشئ صندوقا استئمانيا لهذا الغرض.

(ع) أن يستعرض مجلس الإدارة هذا الهيكل الإداري في دورته الحادية والعشرين، بهدف تقييم فعاليته، مع مراعاة أي نتائج ذات صلة لعملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العاشرة
٤ نيسان/ابريل ١٩٩٧

المقررات الأخرى

جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد
الدورة العشرين لمجلس الإدارة

١ - قرر مجلس الإدارة، في جلسته العامة الثامنة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أن يعقد دورته العشرين في نيروبي، في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، وذلك وفقا للمواد ١ و ٢ و ٤ من النظام الداخلي.

٢ - وقرر مجلس الإدارة أيضا أن تجرى المشاورات غير الرسمية بين رؤساء الوفود، بعد ظهر يوم الأحد، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩، اليوم السابق لافتتاح الدورة.

٣ - وفي جلسته العامة العشرين، المعقودة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٧، قرر المجلس، على ضوء الفقرة (ن) من مقرره ٣٢/١٩ المؤرخ ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٧، أن تكون مدة دورته العشرين خمسة أيام من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وتعقد المشاورات غير الرسمية فيما بين رؤساء الوفود، كالعادة، في اليوم السابق لافتتاح الدورة.

٤ - ووافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته العشرين:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - تنظيم أعمال الدورة:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة.

٣ - وثائق تفويض الممثلين.

٤ - القضايا المتعلقة بالسياسات العامة:

(أ) حالة البيئة؛

(ب) القضايا الناشئة المتعلقة بالسياسات العامة؛

(ج) التنسيق والتعاون داخل الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(د) إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥ - متابعة قرارات الجمعية العامة.

٦ - مسائل البرنامج وصندوق البيئة والمسائل الإدارية وشؤون الميزانية الأخرى.

٧ - جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة.

٨ - مسائل أخرى.

٩ - اعتماد التقرير.

١٠ - اختتام الدورة.

دورة استثنائية لمجلس الإدارة لاستعراض نتائج ومقررات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

١ - قرر مجلس الإدارة، في جلسته العامة الثامنة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أن يعقد دورة استثنائية في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لاستعراض التقارير التي تعمل الأمانة على إكمالها، إضافة إلى استعراض نتائج ومقررات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٢ - بيد أن مجلس الإدارة قرر في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٧، أنه من أجل إتاحة وقت كاف للأمانة لإكمال المهام التي كلفت بها في الدورة التاسعة عشرة للمجلس، لن تحدد تواريخ انعقاد الدورة الاستثنائية الآن، على أن تعقد لمدة ثلاثة أيام في الفترة بين أواخر عام ١٩٩٧ ونهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتقرر كذلك أن تقدم الأمانة إخطارا قبل مدة كافية ومناسبة بالتواريخ المحددة. فور تحديدها، وتعمم الوثائق المطلوبة وفقا للإجراءات المعمول بها.

تشكيل اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين المنشأة عملا بالمقرر ٣٢/١٩

١ - قرر مجلس الإدارة، في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٧، أن ينتخب أعضاء اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين المنشأة عملا بالمقرر ٣٢/١٩ المؤرخ ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، وفقا لنمط التوزيع الجغرافي التالي:

(أ) عشرة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) ثمانية مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) ستة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

(هـ) ثمانية مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢ - وقرر المجلس أيضا أن تشكل اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين وفقا للإجراء التالي:

(أ) يقوم منسقو المجموعات الإقليمية على وجه السرعة بإجراء مشاورات داخل مجموعاتهم بهدف الاتفاق على ترشيحات أعضاء اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين، وإرسال تلك الترشيحات إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛

(ب) تقوم المديرة التنفيذية، لدى تسلمها الترشيحات، بإخطار جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بها؛

(ج) تكون لأولئك المرشحين سلطة العمل، على أساس مؤقت، كأعضاء في اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين إلى حين انعقاد الدورة الاستثنائية أو العادية لمجلس الإدارة، أيهما أقرب، حيث يصادق المجلس رسميا على المرشحين باعتبارهم منتخبين.

٣ - وقرر المجلس أيضا، أن تجتمع اللجنة الرفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين قبل الدورة الاستثنائية القادمة لمجلس الإدارة للنظر في نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المزمع عقدها في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.